جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وتطبيقاتها

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالب: عبد الباسط جواب

المشرف: أد. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عماد جراية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد التواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

واخيراً وبعد طول انتظار تحقق الحلم وتخرجنا رغم الظروف والمحن والبعد وقساوة الغربة ومرارتها وبقلب صادق يملأه الحب والامتنان أهدي تخرجي هذا إلى كل من أمي، شكراً لك يا أمي على سندك لي طوال تلك السنوات من اهتمامً وحبً وتشجيع لي.

أبي الغالي حفظك الله أينما كنت فأنت سندي وذخري في هذه الدنيا كنت الداعم المعنوي والروحي لي أسأل الله أن يحفظك.

وأن يطيل عمركما ويديمكما قمرين في سمائي.

وأسأل الله ان يحفظ لي أختاي من كل سوء وأن يعينهما لتحقيق النجاح في دراستهما، وأن يجعلهما صالحتين.

كما أهدي هذا البحث لزوجتي ورفيقة دربي وشريكة عمري، أدامك الله زوجة صالحة لي، وأماً حنونا لأولادي، وابنة بارة لأبواي، وأختاً رحيمة لأختاي.

أحمد الله تعالى حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه، ملئ السماوات والأرض وما بينهما، وأشكره على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، كما أشكره على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجوا ان تنال رضاه.

ثم أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

- ❖ فضيلة الشيخ الدكتور: خالد تواتي، مشرفي على هذه المذكرة، الذي لم يدخر جهدا في إعانتي وإقالة عثرتي، وإبداء ملاحظاته وتوجيهاته القيمة، كما أعترف بتقصيري في حقه، ولا أملك له إلا الدعاء بالتوفيق وأن يجزيه الله عنا خير الجزاء.
- ❖ إلى زوجتي الغالية، إليك يا من تكمد معي جهد العناء، ويا من حمل معي كل أنواع البلاء، إليك يا جند الخفاء، شكرا لك على كل موقف كنت السند فيه، وعلى كل موقف كنت الرفيق والمعين، شكرا لك على ما بذلتيه في هذه الدراسة، وأسأل الله أن يوفقني لرد الجميل لك أضعافا مضاعفة.
- ❖ إلى كل الأساتذة والمعلمين، الذي كان لي الشرف أن أخذت منهم العلم والأدب، اليوم أقول ها هي ثمرة جهدكم، وها هي محطة من المحطات التي كنتم الدافع الأول لبلوغها، ها قد بلغتها أمتطي في ذلك تعبكم وجهدكم، فأسال الله أن يجزيكم عني خير الجزاء.
- ❖ إلى كل أصدقائي ومن ساهم ولو بالشيء القليل في مسيرتي الدراسية، أقول شكرا لكم، وجزيتم عني خير الجزاء.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم القواعد الفقهية، وبيان الراجح من الاختلاف الوارد في حجيتها، وكذا مراتبها، والمصادر التي تستنبط منها، كما يهدف إلى تبيان مفهوم قاعدة الخروج من الخلاف باعتبارها مركبا وصفيا، وباعتبارها علما ولقبا، والفرق بينها وبين قاعدة " مراعاة الخلاف"، وبيان حكمها وأدلتها وموقف الفقهاء منه، واستحباب الترجيح بها بين أقوالهم عند الاختلاف وشروط إعمالها، وكذلك الأمثلة والتطبيقات على الخلافات الفقهية التي يستحب الخروج منها، بذكر نماذج في باب العبادات والمعاملات، ذاكرين في ذلك مزيجا بين المسائل الفقهية المعاصرة، وبين ما روي عند المتقدمين، وذلك بالرجوع إلى الفقه في المذاهب، والمراجع الحديثة.

ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث أن الخروج من الخلاف يعني في الجملة الأخذ بالأحوط من أقوال الفقهاء عند اختلافهم، وأن بعض المسائل الاجتهادية المتكافئة في الأدلة تحتاج إلى توظيف قاعدة استحباب الخروج من الخلاف، مع مراعاة الشروط والضوابط في ذلك، وقد تم تفصيل ذلك في البحث وبيان ما يتعلق بهما.

Research Summary

This research aims to clarify the concept of jurisprudence rules, and to clarify the most correct of the difference contained in its authority, as well as its ranks, and the sources from which it is derived. And explaining its ruling and evidence and the position of the jurists on it, and the desirability of giving preference to it between their sayings when there is a difference and the conditions for its implementation, as well as examples and applications of jurisprudential disputes from which it is desirable to leave, by mentioning examples in the chapter on worship and transactions, mentioning in this a mixture between contemporary jurisprudential issues, and what was narrated by the forerunners With reference to jurisprudence in schools, and modern references.

One of the most important findings of the research is that getting out of the dispute means in the sentence taking the most precautionary of the sayings of the jurists when they differ, and that some of the jurisprudential issues that are equivalent in the evidence need to employ the rule that it is desirable to get out of the dispute, taking into account the conditions and controls in that, and this has been detailed in Research and explain what is related to them.

مقدمة

إنّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران:102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء:1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب:70-71]

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أمّا بعد:

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة.

وقد وُجِدت البدور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمنياً الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تفطن العلماء لجمعها، وتحريرها، في القرن الرابع الهجري، وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة، وفي ثنايا كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية، وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها.[1]

وإن مما كان يتداول عند العلماء على اختلاف مذاهبهم الفقهية قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب.

أولا: أهمية البحث

[1] ينظر: مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 5/1.

1. أهمية هذه القاعدة في معالجة قضايا الفقه الإسلامي المبنية على الاجتهاد قديما وحديثا.
2. عناية الفقهاء بدراسة هذه القاعدة وتوظيفها في المسائل الشائكة في أصول الدين وفروعه.
3. دور هذه القاعدة مع قاعدة مراعاة الخلاف في تقليل هوة الخلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة.
4. كما تعتبر قاعدة الخروج من الخلاف تطبيقا لجملة من المفاهيم الكلية في آن واحد، فقد يراعي المجتهد قول المخالف لمصلحة، او سدا لذريعة او استحسانا، أو نظرا لما يؤول إليه الفعل.

ثانيا: الإشكالية

وتتمثل أساسا في: ما مدى الاعتداد بقاعدة الخروج من الخلاف، وما هي آثارها وتطبيقاتها في القضايا الفقهية؟

وتترتب عليها الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما معنى القواعد الفقهية؟ وهل هي حجة على الأحكام؟
2. ماهي مراتب القواعد الفقهية؟ وما مصادرها التي تستنبط منها؟
3. ما معنى قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"؟ وما علاقتها بقاعدة مراعاة الخلاف؟
4. فيما يكمن محل الخلاف في هذه القاعدة وما هي آراء العلماء فيها؟
5. ما هي شروط العمل بهذه القاعدة؟ ومتى تستعمل؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1. أسباب ذاتية:

أ– التعلق الشخصي بالقواعد الفقهية ومدى تأثيرها على الفقه.

2. أسباب موضوعية:

أ– أهمية الموضوع في حد ذاته سبباً في اختياره.

ب– معرفة كيفية استعمال الفقهاء للقاعدة المدروسة والاستدلال بها للخروج من الخلاف.

ت– معرفة اختلاف الفقهاء حول حجية القاعدة المدروسة.

ث– معرفة بعض المسائل التي طبق فيها المتقدمون مبدأ الخروج من الخلاف، وشروط ذلك.

رابعا: أهداف البحث

وتتمثل في النقاط التالية:

1. إبراز منهج هذه القاعدة –الخروج من الخلاف مستحب– في تربية الناس، وذلك بنبذ التعصب المذموم والحجر على عقول الناس وآرائهم، والطواف حول الذات، وعدم الاكتراث بالطرف الآخر.
2. العمل على توطين الأذهان على البحث على الأسس التي يمكن أن يتفق سائر المسلمين أو اغلبهم عليها، حتى تحوّل طاقاتنا عن الهدم إلى البناء.
3. إثبات أن الخروج من الخلاف من أحسن الأساليب التي يعمد إليها في حل النزاعات الحاصلة في المسائل المختلف فيها.

خامسا: الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات السابقة حول كل جزء منفرد من الموضوع ولكن لا توجد دراسة شاملة له بجميع زواياه النظرية والمسائل التطبيقية وهذا الذي سيكون في بحثنا بعون الله، ومن هذه الدراسات لدينا:

- كتاب **الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه** لمحمد بن عبد العزيز المبارك.
- كتاب **الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي** لعبد المجيد محمود صلاحين.
- مقال في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، للدكتور محمد سليمان النور بعنوان الخروج من الخلاف الفقهي ونماذج من تطبيقاته.

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى تطبيق المنهج المقارن بين الفقهاء في اختلافهم في المسائل المذكورة في البحث.

سابعا: أما المنهجية التي سرت عليها:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، مع الاعتماد على الكتب الحديثة التي تتسم بالجدية والتعمق.
2. اقتصرت في ترجمة الأعلام على المتأخرين –ما بعر القرن العاشر–، وذلك بالعودة إلى كتب التراجم الخاصة به إلى إذا تعذر عليّ وجوده أعتمد المواقع الإلكترونية.
3. ذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة في المتن بعد عرض الآيات القرائية.
4. تخريج الأحاديث من مصادرها وبيان حكمها إذا كان الحديث من غير الصحيحين.
5. عزو نصوص العلماء وأراءهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بواسطة من نقل عنهم.
6. توثيق المعاني اللغوية من مصادرها المناسبة ومراجعها الأصلية.
7. ضرب الأمثلة التي توضح الجانب النظري من الدراسة.
8. عندما أجد المؤلف قد استرسل في الشرح والتعمق في فكرة ما تكون مهمة ولا يمكنني ذكر كل ذلك في المتن، أعمل إحالة إلى المصدر في الهامش، لمن أراد الاطلاع والإضافة.
9. وحدة المنهج في الهوامش وذلك بذكر اسم المؤلف، والكتاب، ورقم الجزء، الصفحة، وترك المعلومات الكاملة عن الكتاب لقائمة المصادر والمراجع التي ذكرت فيها، اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، المحقق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، الطبعة وتاريخ النشر، ثم رقم الجزء، والصفحة.

ثامنا: خطة البحث

أول ما أوردته في بحثي المقدمة، التي ذكرت فيها أهمية الموضوع، والإشكالية، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوّ تحقيقها، وبعض الدراسات السابقة، والمنهج والمنهجية المتبعة، وخطة البحث، والصعوبات التي واجهتها اثناء الدراسة.

ثم تناولت في بحثي ثلاث مباحث بحيث:

المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب: الأول: في تعريف القاعدة الفقهية، والثاني: في حجية القواعد الفقهية، والثالث: في مراتب القواعد الفقهية، والرابع: في مصادر القواعد الفقهية.

والمبحث الثاني: في قاعدة الخروج من الخلاف مستحب، وفيه خمسة مطالب: الأول في التعريف بقاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"، والثاني: أقسام قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"، والثالث: في الفرق بينها وبين قاعدة مراعاة الخلاف، والرابع: في الخلاف الواقع في القاعدة، والخامس: في شروط استحباب القاعدة.

والمبحث الثالث: في التطبيقات الفقهية للقاعدة، وفيه مطلبان: الأول: في العبادات، والثاني: في المعاملات.

ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج.

وفي الأخير اعددت فهارس علمية: وهي فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس المحتويات.

تاسعا: الصعوبات التي واجهتني في البحث

1. اختلاف الأسلوب المنهجي للفقهاء في دراسة القاعدة؛ بحيث كلُ يتطرق إلى قضية البحث بصورة مغايرة عن المرجع الآخر، ولهذا فتبدو المعلومة عند جمعها مبهمة وغير مرتبة وقف نسق معين.
2. صعوبة التمييز بين ما هو مرتبط بشكل مباشر بموضوع البحث وما ليس كذلك.
3. قلة المصادر والمراجع المتناولة لهذا البحث

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية

المطلب الثالث: مراتب القواعد الفقهية

المطلب الرابع: مصادر القواعد الفقهية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية

ويتضمن فرعين: الأول في تعريف القاعدة الفقهية باعتبار التركيب الوصفي وباعتبارها علما ولقبا، والفرع الثاني: في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذلك في الآتي:

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية

لما كان لفظ "القاعدة الفقهية" مركباً وصفياً من كلمتين، إحداهما موصوف، وهو القاعدة، والأخرى صفة، وهو الفقهية، فإن معرفة معناها باعتبارها علما ولقبا متوقف على معرفة كل كلمة منها على حدة؛ لذا كان من المناسب أولاً تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفها باعتبارها علما ولقبا:[1]

أولا: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا

1. تعريف القاعدة لغة:

قال ابن منظور: "والقاعدة: أصل الاسّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسُه.

وفي التنزيل: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة: 127]، وفيه: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: 26].

قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء الّتي تعمده، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها."[2]

وتطلق القواعد على عدة معان منها:

الأساس: والقواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه[3]، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ ﴾ [البقرة: 127] ، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه إساس بالكسر، والقواعد: الأساس، وجمعه أُسُس بضمتين، وقاعدة البيت أساسه.[4]

---

[1] حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص39.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 5/ 291.

[3] ينظر: الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص679.

[4] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/ 14، ابن منظور، لسان العرب، 3/ 357.

ومن معاني القاعدة:

1. الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج، قال أبو عبيد" : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء"[1].

2. المرأة المسنة: وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد وفي التنزيل:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: 60]، قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدنَ عن الزواج.[2]

2. تعريف القاعدة اصطلاحا:

عرفها الجرجاني[3] والإمام المناوي[4] رحمهما الله بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5]. وعرفها أبو البقاء الكفوي[6] رحمه الله بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[7].

---

[1] نقله ابن منظور في: لسان العرب، 361/3.

[2] ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 53/4.

[3] علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، 816 هـ/1413م، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استراباد ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي، له نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/5.

[4] محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين فقيه شافعي، 1031هـ/1622م، صاحب كتاب "فيض القدير في شرح الجامع الصغير" أخذ الفقه عن شمس الدين الرملي وغيره، والحديث والأدب وغيرها عن مشايخ عصره، عاش في القاهرة وتوفي بها، له نحو 80 مصنفا، منها "تفسير سورة الفاتحة وبعض سورة البقرة". ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، 551/2.

[5] الجرجاني، التعريفات، ص219، عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1/ 569.

[6] أيوب بن السيد الشريف موسى القاضي أبو البقاء الحنفي القريمى الكفوي توفى قاضيا بالقدس سنة 1094 له تحفة الشاهان تركي في فروع الحنفية، كليات في اللغة، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. ينظر: الزركلي، الأعلام، 38/2، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، 229/1.

[7] أبي البقاء الكفوي، الكليات، ص1156.

وعرفها الفيومي رحمه الله بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[1].

قال التهانوي[2]: هي تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وعرّفت بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئيّاته عند تعرّف أحكامها منه.[3]

3. تعريف الفقه لغة:

الفقهية مصدر صناعي نسبة إلى الفقه وهي صفة له.

والفقه – بكسر الفاء –: العلم بالشيء والفهم له والفطنة، يقال: "فقِه الرجل" –بكسر القاف – إذا فهم وعلم وفطن، و "فقُه" –بضم القاف – يستعمل في النعت، يقال: "فقُه الرجل "إذا صار فقيها، وصار له الفقه نعتا وسجية.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة، وهو أن الفقه بمعنى الفهم المطلق[4]، وخصّه جماعة بفهم الأشياء الدقيقة الخفية[5]، وقال آخرون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه.[6]

ولعلّ أولى الأقوال بالقبول ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة، وهو القول بأن الفقه هو الفهم مطلقا، وذلك للأسباب التالية:

1. مجيء لفظ "الفقه" في القرآن الكريم بمعنى الفهم مطلقا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود:91]، بمعنى ما نفهم كثيرا من قولك[7]، ومنه قوله جل وعلا عن الكفار: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ص700.

[2] محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، توفي بعد 1158هـ/1745م، له كشاف اصطلاحات الفنون، فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، وكتاب سبق الغايات في نسق الآيات، طبع بالهند سنة 1316هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 295/6، وعادل نويهض، معجم المفسرين، 592/2.

[3] محمد علي التهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون، 2/ 1295.

[4] ينظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، 404/5، الجوهري، الصحاح، 2243/6، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4، ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

[5] ينظر: ابن جني، شرح اللمع، 157/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول، 17، الأسنوي، نهاية السول، 8/1، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 41/1.

[6] ينظر: الأسنوي، نهاية السول، 8/1، الجرجاني، التعريفات، ص168، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 41/1.

[7] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 439/2.

حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [النساء: 78]، أي لا يفهمون حديثاً بالكلية ولا يقربون من فهمه.[1]

2. مجيء لفظ الفقه في الحديث النبوي الشريف بمعنى الفهم المطلق، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[2] بمعنى يفهّمه.[3]

3. إن كتب اللغة ذكرت أن الفقه يأتي بمعنى الفهم المطلق، ولم تقيده بشيء آخر[4].[5]

4. تعريف الفقه اصطلاحا:

عرّف الفقه في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة، لعل من أشهرها وأكثرها شيوعا وشمولا وصحة تعريفهم بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

1. العلم :هو معرفة الشيء على ما هو به[7]، وهو جنس في التعريف، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه [8].

2. الأحكام :جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجابا[9]، وهو قيد أول يدخل فيه الأحكام التكليفية والوضعية، ويخرج ما ليس بأحكام كالعلم بالذوات كزيد. والعلم بالصفات، كالسواد. والعلم بالأفعال، كالقيام[10].

---

[1] عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص179.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: 71، 25/1، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: 1037، 718/2.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 197/1.

[4] ينظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، 404/5، الجوهري، الصحاح، 2243/6، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4، ابن منظور، لسان العرب، 522/13، الأسنوي، نهاية السول، 8/1، الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص10.

[5] ينظر: حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص41.

[6] الأسنوي، نهاية السول، 22/1، وانظر: الآمدي، الإحكام، 6/1، ابن قدامة، روضة الناظر، 95/1، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 41/1.

[7] الباجي، الحدود، ص24، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص155.

[8] ينظر: الأسنوي، نهاية السول، 22/1.

[9] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص92.

[10] ينظر: الأسنوي، نهاية السول، 22/1، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 42/1.

3. الشرعية :أي المنسوبة إلى الشرع، وهو قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العرفية أو الحسابية أو الهندسية واللغوية وغيرها مما ليس شرعيّاً[1].
4. العملية :أي المتعلقة بما يصدر من الناس من أفعال كالصلاة والحج والبيع، وهو قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية، وهي الأحكام الاعتقادية[2]
5. من أدلتها :أي من أدلة الأحكام الشرعية، وهو قيد رابع ليخرج ما علم من غير دليل، كعلم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية[3]
6. التفصيلية :أي الأدلة المفصلة المعينة، وهو قيد خامس لإخراج الأدلة الإجمالية كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه[4].[5]

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلما

عرفت بتعاريف كثيرة، أجمعها تعريفان:

التعريف الأول: تعريف الجرجاني حيث قال: "هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياته"[6].

مثال ذلك قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، فهذه قضية كلية تنطبق على جميع الجزئيات.

وبما أن القاعدة الفقهية هي قضية كلية تنطبق على كل الجزئيات، فالقاعدة الفقهية تدخل في العبادات وتدخل في المعاملات في العقود، وتدخل في الحدود.

فقاعدة :اليقين لا يزال بالشك، تدخل في:

1. الطهارة، مثال ذلك :رجل توضأ لصلاة الظهر، ثم ذهب إلى المسجد فصلى الظهر ثم خرج، فهذا حكمه في الوضوء أنه على يقين من الطهارة، ثم ذهب إلى أعماله فسمع المؤذن ينادي لصلاة العصر وذهب مسرعاً إلى المسجد، فبعدما أن صلى تحية المسجد، جلس وقرأ القرآن، أقام المؤذن الصلاة فقام ليصلي، وبما أن عندنا عدواً لدوداً وهو

---

[1] ينظر: الأسنوي، نهاية السول، 29/1.

[2] ينظر: الأسنوي، نهاية السول، 29/1، الباحسين، أصول الفقه، ص82.

[3] ينظر: الأسنوي، نهاية السول، 32/2، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 44/1.

[4] ينظر: الباحسين، أصول الفقه، ص83.

[5] حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص42.

[6] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص171.

الشيطان، فلا يريد أن تتم العبادة بحال من الأحوال، فبدأ يوسوس له ويقول :كيف تصلي بغير وضوء، فقد خرجت منك ريح! فقام الرجل يتحدث في نفسه ويقول : أخرجت ريحاً؟! لا ما أخرجت ريحاً! شممت رائحة؟! لا ما شممت رائحة! وهذا يسمى شكاً، وهو في صلاة الظهر كان على يقين، وفي صلاة العصر في شك، نأتي إلى القاعدة الكلية وهي "اليقين لا يزال بالشك"، فهو قد توضأ في الظهر وصلى وكانت الطهارة على يقين، وإنما جاءه التردد في صلاة العصر، فهذا يسمى شكاً، وبناءً على القاعدة فعليه أن يمضي في صلاته.

2. الصلاة، مثال ذلك: صلى الرجل إماماً صلاة العشاء، وصلاة العشاء أربع ركعات، فصلى ثلاث ركعات، وهو في الرابعة جاءه الشيطان فقال له: هذه الثالثة، وهو يقول: هذه الرابعة، والشيطان يقول: هذه الثالثة، فشك الرجل فلما شك وقف، والإمام لا بد أن يكون فقيهاً، وهو في تردد وشك، فبناء على القاعدة، ينبغي أن يقول الإمام: أنا قد استيقنت في الثالثة أما في الرابعة فقد جاءني الوهم، فأطبق قاعدة "اليقين لا يزال بالشك" وذلك بأن أجعل تلك الركعة هي الثالثة، حتى ولو كانت الرابعة، فأصلي الرابعة ويسجد سجود السهو.
3. المعاملات، مثال ذلك: لو جلس رجل في مجلس البيع، وباع بيعاً، مثلاً: جاء المشتري فقال: أنا اشتريت منك هذه السلعة بعشرين، فقال البائع: لا، ما بعتها إلا بخمس وعشرين، فنقول هنا: وقع الشك، فكيف نطبق قاعدة: اليقين لا يزال بالشك؟!، فنقول: إذا دخل الشك بينهما فإن القول قول البائع؛ لأن اليقين مع البائع.
4. الحدود، مثال ذلك: لو جاء رجل وشهد على رجل فقال: أنا رأيته يسرق، وقال المشهود عليه: لم أسرق، نقول: الأصل هي براءة الذمة، وهنا قاعدة أخرى لكنها تدخل تحت قاعدة: "اليقين لا يزال بالشك"؛ لأنها كلها فروعات تتعلق بها، واليقين في المسلم العدل التقي الذي يصلي، أنه عدل، وأنه لا يسرق ولا يزني، فلو جاء مشككاً يشكك في عدالته، فنقول: اليقين أنه عدل، وهذا الشك لا يمكن أن يزيل اليقين.

فإذاً: هذه القاعدة تمر على كل جزئيات الفقه.

التعريف الثاني: قال أحمد الحموي[1]: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"[2].[3]

الفرق بين تعريف الجرجاني للقاعدة الفقهية وتعريف غيره

الفارق بينهما أن الجرجاني قال فيه: هي قضية كلية تنطبق على كل الجزئيات، وقال أحمد الحموي: هو حكم أكثري لا كلي؛ لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منه.

ويظهر الفرق بين التعريفين بالمثال الآتي:

أن الأصل عدم صحة بيع المعدوم، والدليل ما ورد في صحيح مسلم: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"[4]، والغرر: هو كل بيع غائب أو معدوم، فحكمه حرام. ومنه فالقاعدة العامة التي نتكلم عنها الآن: هي الغرر، وحكمه التحريم، وتعريف العلماء للقاعدة: هي قضية أكثرية أغلبية؛ لأنه يستثنى منها استثناءات، كبيع السلم، والسلم هذا بيع معدوم، والسلم كما في الصحيح عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي اللَّه عنهما–، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ –صلى اللَّه عليه وسلم– المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[5]، فضبطه عليه الصلاة والسلام بضوابط.

والسلم معناه :أن تأتي برجل زارع ليس عنده الثمرة الآن لكن هو يصف لك هذا الثمر ويقول: هو كذا وكذا وكذا، ويقول: أنا سأبيع عليك مثلاً: الوسق بخمسين أو الوسق بستين، فتقول له: كم تخرج هذه المزرعة وسقاً؟ فيقول مثلاً :مائة وسق، أو ألف وسق، فيضرب لك الحساب وتعطيه الثمن.

---

[1] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، توفي: 1098هـ/1687م، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم وغيرها الكثير. ينظر: الزركلي، الأعلام، 239/1.

[2] ابن نجيم المصري/شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، 51/1.

[3] ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، 5/16.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، 1153/3.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث، 2240، 85/3، وفي باب السلم إلى أجل معلوم، رقم الحديث: 2239، 85/3، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث: 1604، 3/ 1226-1227.

فمن شروط السلم: أن تعطيه الثمن مقدماً، ثم يأتيك هو بالسلعة بنفس الوصف الموصوف في الذمة وبنفس الوقت المحدود، وبذلك يتم البيع، فهذا السلم من بيع المعدوم، ولذلك قال العلماء: هذا مستثنى من القاعدة الكلية.

إذاً :فالتعريف الثاني هو الراجح الصحيح، وهو أن القاعدة الفقهية هي حكم أغلبي –أو حكم أكثري– ينطبق على أكثر الجزئيات.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

1. من حيث التسمية :فإن تسمية العلمين مختلفة، فالأول يطلق عليه اسم: علم أصول الفقه، والثاني: قواعد الفقه، أو القواعد الفقهية، وهذا ظاهر.
2. من حيث الحد والتعريف: أصول الفقه هي معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[2]، أما قواعد الفقه فهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[3].
3. من حيث المتعلق: قال محمد البرنو[4]: "أن قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها"[5].
4. من حيث الموضوع:

---

[1] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقيه بين الأصالة والتوجيه، 6/16.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص29.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 947/2.

[4] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، معاصر، ولد في غزة في 1/ 1931/11م، له إجازة في اللغة العربية وإجازة في الشريعة الإسلامية، ودرّس فالمغرب، ليبيا، المملكة العربية السعودية ومصر ودرس فيها، تحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وله قدوة الحكام والعديد غيرها، وكذلك الإشراف والمناقشة على ما يقارب عشرون رسالة. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 31- 05- 2022م، في الساعة: 21:00، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://shamela.ws/author/1609

[5] محمد البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص20.

قال محمد البورنو: "أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله[1]".

5. من حيث الاستمداد " المصادر": فأصول الفقه تستمد من استقراء نصوص الشرع واجتهادات أهل العلم، وأما القواعد الفقهية فتستمد من مجموعة المسائل الفقهية.
6. من حيث الانضباط والاطراد والشمول: فقواعد الأصول مطردة منضبطة وهي كلية، أما قواعد الفقه فهي غير مطردة لها مستثنيات كثيرة، فهي أغلبية.

قال شيخنا العلامة محمد علي فركوس[2] حفظه الله: "القاعدة الفقهية قاعدة كلّيّة، ولا يعنى بلفظ «كُلِّيٍّ» أنه يَصْدُقُ على جميع الأفراد بحيث لا يخرج منها فرد كما هو أمر القاعدة الأصولية أو النحوية في الجملة، وإنما المراد من ذلك: أنها كلّيّة نسبيّة لا شموليّة؛ بالنظر إلى وجود مستثنيات وشذوذ"[3].

7. من حيث إفادة الأحكام: قال محمد البرنو: " إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة

---

[1] محمد البرنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص26.

[2] أبو عبد المعزِّ محمَّد علي بن بوزيد بن علي فركوس القُبّيِّ، نسبةً إلى القُبَّة القديمة بالجزائر العاصمة التي وُلد فيها بتاريخ :29 ربيعٍ الأوَّل 1374هـ الموافق لـ :25 نوفمبر 1954م، معاصر، استفاد من عدد كبير من المشايخ منهم عطيَّة محمَّد سالم، وله العديد من المؤلفات والتحقيقات والسلاسل العلمية، لديه علاقات عدة بالعلماء وطلبة العلم، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 31- 05- 2022م، في الساعة:22:00، من "الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس رحمه الله" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://web.archive.org/web/20190525223121/http://ferkous.com/home/?q=ar-biographie

[3] محمد علي فركوس، فتوى في العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، يوم: 29-04-2022م، في الساعة: 4:50، من "الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس رحمه الله" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ferkous.com/home/?q=fatwa-339

التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها"[1].

8. من حيث الوجود: قال الدكتور عبد الكريم النملة[2]: "إن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، بخلاف القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع"[3].

[1] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص21.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ولد في 1375هـ في البكيرية، القصيم، حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض ويدرس فيها إلى الآن برتبة أستاذ عام، أشرف وناقش العديد من المذكرات ولا يزال، وله أيضا حلقات ومؤلفات وتحقيقات كثيرة منها الذي انتهى منه والذي لم يكمل، من الذي صدر كتاب الخلاف اللفظي عند الأصوليين، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 01- 06- 2022م، في الساعة: 12:00، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://shamela.ws/author/1313

[3] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص13.

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية

حتى يمكن دراسة مسألة الاختلاف في حجية القاعدة الفقهية وتحليلها ومناقشتها، لابد من إعطاء تصور لها.

ويمكن تصوير مسألة حجية القاعدة الفقهية في فرع فقهي لم يرد في بيان حكمه نص أو إجماع، أو رأي فقهي معتمد على أصول الشريعة المقررة من نص أو إجماع أو قياس، أو استدلال، وهذا الفرع مندرج تحت قاعدة فقهية كلية معتبرة، فهل يعطي هذا الفرع الحكم الجاري على نظائره المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكلية؟ وبتعبير آخر هل يتسنى لنا أن نستدل بالقاعدة الفقهية على إثبات حكم الفرع المذكور؟[1]

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

1. اتفقوا فيما إذا وافقت القاعدة الفقهية نصا شرعيا معتبرا، فإن القاعدة في هذه الحالة تعتبر حجة، تخرج عليها الفروع، وتبنى عليها الأحكام طبقا للنص الشرعي، وهذا محل وفاق بين العلماء، سواء أطبقت القاعدة الفقهية لفظ النص أو معناه، شريطة أن يكون النص الشرعي معتبر الدلالة، بمعنى ألا تكون الآية منسوخة، أو الحديث ضعيفاً
2. اتفق الفقهاء القائلون بحجية القياس على أن القاعدة الفقهية حجة تبعا له.
3. كما اتفقوا على أن القاعدة الفقهية إذا بنيت على الاستقراء التام، فإنها تعتبر حجة؛ ذلك لقوة الاستدلال به .
4. واتفقوا على أن القاعدة الفقهية إذا لم تثبت بدليل معتبر سواء من النصوص أو الاستقراء على أنها ليست بحجة فهي في قوة الفرع، ولا ترتقي إلى درجة الأصل.
5. واختلفوا في القاعدة الفقهية التي تثبت بالاستقراء الناقص بين مانع من اعتبارها حجة، وبين من أجاز اعتبارها حجة، وبين من توسط بين القولين.[2]

---

[1] ينظر: رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص293.

[2] المصدر نفسه، ص303.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

1. **المذهب الأول: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية في إثبات الأحكام**

وهذا مذهب الغزالي وأبي العباس القرافي، والشاطبي، والسيوطي[1]، وابن بشير.

2. **المذهب الثاني: المنع من الاستدلال بالقواعد الفقهية في إثبات الأحكام**

وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني، وابن دقيق العيد، وابن نجيم[2]، وواضعوا مجلة الأحكام العدلية.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات

1. أدلة المذهب الأول:

أ- دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى** ﴾ [النحل:89]، وقوله تعالى: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ** ﴾ [الأنعام:38].

وجه الدلالة من الآيتين: إن بيان الشارع أحكام كل شيء على سبيل الشمول لأفراد الجزئيات كافة، لا يخلو: إما أن يكون مناط بأوقاف النصوص وألفاظها، أو يكون بمعانيها ودلالاتها المستنبطة من ألفاظها.

فالأول: معدوم؛ لأن النصوص متناهية، باعتبار النص على الأحكام الجزئية، والحوادث غير متناهية، فتعين الثاني اقتضاء ضرورة تحقيق صدق الآيات المذكورة.[3]

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب توفي 911هـ/1505م، وله نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، كان يلقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/301- 302.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، توفي 970هـ/1563م، له تصانيف، منها الأشباه والنظائر والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري والرسائل الزينية والفتاوى الزينية. ينطر: الزركلي، الأعلام، 3/64.

[3] ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/333-337.

وإذا قد صحت لنا دلالة الآيات الكريمة ونظائرها، فإن من أعظم ما يستبين به المجتهدون أحكام الله في الحوادث الغير متناهية: إعمال الاستدلال بالقواعد الفقهية، متى عدم ما يقدم عليها من الأدلة الأقوى كالنص والإجماع.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من قبل أهل الظاهر المنكرين للدلالات من غير النص والإجماع، وذلك من جهة قلب الاستدلال بالآيات في إبطال القوة بحجية القاعدة الفقهية، باعتبار أننا إنما أمرنا فيها باتباع الكتاب فحسب، وإثبات الحكم بالقواعد الفقهية مراغمة للقرآن ورد ذلك

الجواب: جواب ذلك أشهر من أن ينص عليه، وهو متضمن في سياق الدليل.[1]

أ- كما صح عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى موسى الأشعري – رضي الله عنهما – قوله: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآنا ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد – فيما ترى – إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[2].

ثم قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه"[3].

وجه الدلالة: من كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما في قوله: "أعرف الأمثال والأشباه ثم قيس الأمور عندك"، دليل على أن هذا العلم كان معروفاً عندهم مستقراً في نفوسهم يعمدون إليه عند الحاجة فيبنون عليه ما

---

[1] ينظر: رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص311.

[2] الدار قطني، كتاب الأقضية، كتاب عمر رضي الله عنه إلى موسى الأشعري، 206/4.

[3] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 68/1.

يحتاجون إلى حكمه من وقائع و نوازل لم يكن منصوصاً عليها دون ما حاجة إلى كتابة وتدوين ولكن مع تكاثر الفروع الفقهية وتشعبها رأى العلماء الحاجة الماسة إلى تدوينه كغيره من العلوم فبدأوا في صياغته شيئاً فشيئاً حيث لم توضع قواعده دفعة واحدة ولا يعرف لكل قاعدة واضع نسبت إليه، ويعتبر أول صياغة وصلت إلينا عن الطاهر الدباس.[1]

وقد أدرك الإمام السيوطي هذا المعنى، فاستدل بكتاب عمر رضي الله عنه وجعله أصلا في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتخريج عليها، فقال في مقدمة الأشباه والنظائر: "إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره ويتمهر على فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقض على مر الزمان "[2].

أ- ويقول القرافي رحمة الله عليه: عند حديثه عن أدلة مشروعية الأحكام، قال: "القاعدة الثانية: (إن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع)، بأدلة السمع لا بأدلة العقل خلافا للمعتزلة وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة، أي يعلم ما يصاحبه الوجوب أو الندب أو التحريم على قدر رتبتها فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة"[3].

ب- جاء أيضا في تبصرة الحكام لابن فرحون: "-فصل بيان ما ينقض فيه قضاء القاضي- نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو

---

[1] محمد أبي سليمان البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء، 61/1.

[2] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، 6/1.

[3] أبي العباس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص512.

القياس"[1]، وقد نسب الحنابلة هذا القول إلى مالك نفسه حين قال: "ينقض بمخالفة القواعد الشرعية ولا يعتَبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب".[2]

2. أدلة المذهب الثاني:

أ- يقول إمام الحرمين الجويني بمناسبة إيراده لقاعدتي الإباحة وبراءة الذمة حيث يقول: " وَأَنَا الْآنَ أَضْرِبُ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ مَثَلَيْنِ يَقْضِي الْفَطِنُ الْعَجَبَ مِنْهُمَا، وَغَرَضِي بِإِيرَادِهِمَا تَنْبِيهُ الْقَرَائِحِ لِدَرْكِ الْمَسْلَكِ الَّذِي مَهَّدْتُهُ فِي الزَّمَانِ الْخَالِي، وَلَسْتُ أَقْصِدُ الِاسْتِدْلَالَ بِهِمَا[3]، فَإِنَّ الزَّمَانَ إِذَا فُرِضَ خَالِيًا عَنِ التَّفَارِيعِ وَالتَّفَاصِيلِ، لَمْ يَسْتَنِدْ أَهْلُ الزَّمَانِ إِلَّا إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ، فَالَّذِي أَذْكُرُهُ مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ فِي تَفَاصِيلِ الظُّنُونِ".[4]

المناقشة: ونوقشت مقولة إمام الحرمين بما يلي: إن كلام إمام الحرمين الذي جاء به في كتابه غياث الأمم في باب سماه في: "الأمور الكلية والقضايا التكليفية"، وقد جاء هذا الباب في إطار حديثه عن خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذهب، وفي صدر حديثه ذلك يقرر أنه: "لا يخلو الدهر عن المراسيم الكلية ولا تعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية، وإنما تعتاص التفاصيل والتقاسيم والتفريع، ولا يجد المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين"[5].

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، 340/8.

[2] عبد الرحيم محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 384/1.

[3] أي أنها لو كانت صالحة للاستدلال ...لما كان هناك داع لهذا الاستدراك والتعقيب، ونطقه لذلك بصريح العبارة

[4] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص499.

[5] المصدر نفسه، ص429.

ثم يمضي فيقرر القواعد الكلية التي تسعف الناس في الفتوى عند إندراس التفاصيل، ويوضحها في أطوارها المختلفة بادئاً بكتاب الطهارة ثم الصلاة فالزكاة فالصوم ثم يعقد باباً كلياً جامعا يحوي أمورا كلية، وفي مستهل هذا الباب يبين هذه الأخيرة بأنها قواعد في المواريث ثم المناكحات والزواجر والسياسات، ثم يبدأ حديثه عن المواريث رادا التأصيل فيها إلى المقاصد، ثم تبنى تلك المقاصد قواعد تُعين إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل.[1]

ب- إن في جعل القواعد الفقهية أصلا تبنى عليه أحكام الفروع نصبا لأصل جديد يضاف إلى أصول الفقه وأدلته الإجمالية، وإثبات الأصول إنما يصح بأدلة قطعية لا ظنية، "إذا لا سبيل إلى أصول الشريعة بالظن، لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع"[2]، ولما كانت القواعد الفقهية –على الصفة محل النزاع– إنما ثبتت بطريق الاستقراء الناقص، وهو طريق مظنون، فقد صح إبطال الاستدلال بالقواعد الفقهية.[3]

المناقشة: إن أصل استدلالكم قائم على منع كون الدليل الظني الأضعف حاكما على الأدلة القطعية الأقوى منه، بمعنى أنه يترتب على القول بحجة القواعد الفقهية أن تكون حاكمة على الكتاب والسنة كأدلة إجمالية أعلى رتبة من القواعد الفقهية، وهذا باطل.[4]

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص499.

[2] الشاطبي، الموافقات للشاطبي "المقدمة الأولى"، 1/20-21.

[3] المصدر نفسه، 1/19- 20.

[4] رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص308.

ت- وكما جاء أيضا في التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية، التنبيه التالي: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[1].

ولعل سبب عدم احتكامهم إلى واحدة من هذه القواعد ما ذكره الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا[2]: "أن هذه القواعد الفقهية قلما تخلوا إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن الفروع المستثناة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكام استحسانيه خاصة، ومن ثم لم تصوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية على مالها من قيمة واعتبار فهي كثيرة المستثنيات فهي دساتير لتّفقه لا أدلة لنصوص القضاء"[3].

الفرع الرابع: الترجيح

بعد عرض أدلة المذهبين في المسألة، وما دار حول بعضها من مناقشات وأجوبه، فإنني أرجح "المذهب الأول" المثبت لحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة المذهب المختار وأصالتها وتنوعها، وضعف ادلة المانعين.

---

[1] علي حيدر، درر الحكام شرح في شرح مجلة الأحكام، 11/1.

[2] الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان بن محمد بن عبدالقادر الزرقا، ولد بمدينة حلب في سورية عام 132هـ/1904م، و توفي 19ربيع الأول 1420هـ الموافق 3 يوليو 1999م،كان مشهوراً بالفقه الحنفي بوجه خاص، تحصل على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة القاهرة حالياً، ومن شيوخه الشيخ عبدالقادر المبارك، بدأ التدريس في وقت مبكر واشتغل في المحاماة، أنجز مشروع الموسوعة الفقهية ومن مؤلفاته أحكام الأوقاف، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 01- 06- 2022م، في الساعة: 12:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://majles.alukah.net/t121085/

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص965- 966.

2. كونه الأوفق بمقاصد الشريعة، فإن هذا المذهب يثمر استيعاب فروع ومستجدات كثيرة، بل المستجدات كافة، لا سيما في العصور المتأخرة، ذلك أن اتساع نطاق المستجدات التي لم يرد بخصوصها نص أو إجماع أو قياس، يقتضي إثبات وتقرير القواعد الفقهية الكلية لاستثمارها في مجال بناء الأحكام.
3. نلاحظ ان أدلة القائلين بالمنع صادرة عن مبدأ الاحتياط في التشريع، والخوف من أن يفتح على الدين باب التحريف والوضع بلا بينة ولا برهان، فمنعوا المسألة من أساسها، ظنا منهم أن المثبتين أهدروا الضوابط المعتبرة في الاستدلال بالقواعد الفقهية، وهذا جار على كثير من الأدلة العقلية: "كالقياس والاستصحاب والاستحسان ...".
4. إن المذهب القائل بالمنع مذهب حادث، أطلق القول به جماعة من المتأخرين من منطلق الاحتياط وصون الشريعة، في حين أن إطلاقات المتقدمين إنما تشهد بموافقة المذهب المثبت.
5. أن المذهب المختار هو الجاري عليه عمل الفقهاء في مصنفاتهم، فهم لا يزالون كلما أعوزهم الدليل لجأوا إلى قواعد الفقه الكلية نصا أو معنى.

جاء في متن مختصر "المنهاج في علم القواعد الفقهية": إن وجد النص على القاعدة الفقهية، وصح سنده ومعناه، فالحجة بالنص كونه قاعدة تخرج عليها الفروع، وإن عدم النص وصح الاستقراء، فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء، وعملا بالظن الراجح، ولعموم أدلة القياس، وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي"[1].

[1] رياض الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية، ص9.

المطلب الثالث: مراتب القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية عدة مراتب تدرج تحت اعتبارين:

الفرع الأول: باعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى

وهي القواعد ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها، وقد اختلف في عددها؛ فمنهم من اقتصر على كونها خمس قواعد، ومنهم من زادها السادسة، ولا يسع المقام لذكر الاختلاف وما ورد فيه، لذلك عملت بما هو المشهور عند الأصوليين والفقهاء من كونها خمسا.

ويأتي بيانها على النحو التالي:

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

والمشهور في صياغتها: الضرر يزال.

وهذه القاعدة مسوقة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع، وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**».[1]

القاعدة الثانية: العادة محكَّمة

ومعنى العادة: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي.[2]

ومعنى القاعدة: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها وأصلا، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر[3]

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 31، 745/2، بلفظ: حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ضرر ولا ضرار"، وهو حديث حسن، ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 207/2.

[2] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص219.

[3] المصدر نفسه، ص219، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 300/1.

وأصل هذه القاعدة: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللَّه قبيح"[1].

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة: أن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نضًا، فإذا صادمت نصًّا روعي النص دونها، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية.

أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.[2]

والأصل في هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:78].

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك

معنى القاعدة: أن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك لأن الأمر اليقيني، لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى[3].

ودليل هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[4].

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: 3600، 505/3، أخرجه الإمام أحمد بلفظ: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد – صلى الله عليه وسلم – خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء). إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في مجمع الزوائد، 177/1 – 178، وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون".

[2] علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص339.

[3] المصدر نفسه، ص340.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: 362، 276/1.

القاعدة الخامسة: إنما الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة: أن أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء، لا عن ذواتها، والأصل في هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

المرتبة الثانية: قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها –وإن كانت ذوات شمول وسعة– حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:

1. قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها، فمثاله قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وهي تتفرع على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان" وهي مندرجة تحت قاعدة "العادة محكَّمة".
2. قسم لا يندرج تحت أي قاعدة منها.

المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب، وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة، وفي هذا يقول الإمام عبد الوهاب بن السبكي رحمه الله: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[2]، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك"، ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور".

والغالب فيما قصد بباب وقُصد به نظم صور متشابهة أن يسمى (ضابطاً).

الفرع الثاني: باعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها

المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب.

ومن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

المرتبة الثانية: القواعد المذهبية

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حديث رقم: 1، 6/1، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: 1907، 1515/3.

[2] السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 11.

وهي التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة، وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء من إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة: "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل" وأساسها قولهم: "إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله"، وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود.[1]

[1] ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص26-29.

المطلب الرابع: مصادر القواعد الفقهية

يقصد بمصادر القواعد الفقهية منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها، وتنقسم إلى أقسام:

- **القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة**

فما كان مصدره نصاً من الكتاب الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار حيث إن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه، ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.

وأمثلة ذلك من آيات الكتاب التي جرت مجرى القواعد:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:275]، فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى.[1]
2. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:188]، فهذه قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، كالسرقة والغصب، الربا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.
3. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1]، فالأمر يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس.
4. قوله تعالى في الآية الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة:7،8].

[1] ينظر: محمد عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، 153/5.

ومن الأمثلة على ما جاء في السنة ما يلي:

1. عن جابر رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**»[1]، فدل هذا الحديث على وجازة لفظه على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.
2. قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، القاعدة الكلية الكبرى، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى "لتركوا كل ضرر وكل ضرار".
3. قوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم**»[3]، فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال، كما ورد في رواية.

- **القسم الثاني: ما كان من غير النصوص**: وهو أنواع:

1. النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة.

من أمثلة قواعد هذا المصدر:

أ- قولهم: "لا اجتهاد مع النص"، فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

ب- قولهم: "الاجتهاد لا ينتقض بمثله"، أو بالاجتهاد وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث: 1733، 1586/3.

[2] سبق تخريجه.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، بدون رقم حديث، 92/3.

ولكن إذا تبين مخالفة الاجتهاد للنص الشرعي أو لمخالفته طريق الاجتهاد الصحيح، أو وقوع خطأ فاحش، فينقض حينئذٍ.

2. النوع الثاني: وهو قسمان:

أ- الأول: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص، مثل:

❖ قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، مستدلين لها بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، وقد جعلنا هذا الحديث رأس القاعدة وعنواناً دالاً عليها لا دليلاً لها، وصُدِّرت به موسوعة القواعد الفقهية تيمناً واقتداء[2].

❖ قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، المستَدَلّ لها بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**»[3].

❖ قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وهي قاعدة رفع الحرج وقاعدة الرخص الشرعية، وأدلتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[4]

❖ قاعدة: "العادة محكَّمة"، وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص27.

[3] رواه في مسلم صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 571، 1/ 400.

[4] محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، 16/3.

عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الأعراف:199]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء:19].[1]

❖ قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨ ﴾ [سورة ق:18]، أيضا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ ﴾ [الحشر:7]، فهذه دلالة على إعمال كل كلام النبي صلى الله عليه وسلم متى أمكن.[2]

ب- الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها عند استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة أو الاستصلاح والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام؟ لأنه لا يعقل ويستبعد جداً أن يبني فقيه مجتهد حكماً لمسألة فقهية، أو يعلل لمسائل فقهية معتمداً على مجرد الرأي غير المدعوم بأدلة

[1] ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 295/1.

[2] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، 16/3.

الشرع أو معتمداً على الهوى والتشهي، فهم رحمة الله عليهم كانوا أجلَّ وأورع وأتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي مقرر، وسواء اتفق عليه أم اختلف الفقهاء في اعتباره فمن استند إلى القياس لا يقال: إنه حكم بغير ما أنزل الله: لأن هناك من يُنكر القياس ولا يعمل به.

وكذلك من استند في حكمه إلى المصلحة الغالبة أو مصلحة غلب على ظنه وجودها لا يقال: إن حكمه مخالف للشرع لأن غيره من الفقهاء قد لا يعمل بالمصلحة ولا يستدل بها، أو لا يرى في هذه المسألة مصلحة، وكذلك بالنسبة للعرف أو قول الصحابي، أو شرع من قبلنا، أو سد الذرائع أو الاستقراء أو غير ذلك من الأدلة أو مواطن الاستدلال التي ما عمل بها من عمل إلا مستدلاً لها بأدلة من الكتاب أو السنة أو المعقول المبني على قواعد الشرع وحِكمه.

من أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها قولهم:

- "إنما يثبت الحكم بثبوت السبب"[1] هذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، فمثلاً: يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، وقد يستدل لها بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:78].

[1] السرخسي، المبسوط، 196/9.

❖ "الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة"، وهذه القاعدة مستنبطة من حديث: «**البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه**»[1].

❖ "إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غُلِّبت الإشارة"[2]، هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف.

❖ "إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن"، فهذه القاعدة مستنبطة من معقول النصوص الرافعة للحرج والمشقة مثل قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:286]، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم**»[3].[4]

---

[1] رواه الترمذي في صحيحه، رقم الحديث: 1341، 341/3، وقال: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وضعفه ابن المبارك وغيره، وصححه الألباني في الإرواء، 265/8 - 267.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص314.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7288، 95/9، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 1337، 975/2.

[4] ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص30-37، وينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 36/1-42.

المبحث الثاني: قاعدة الخروج من الخلاف مستحب

المطلب الأول: التعريف بقاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"

المطلب الثاني: أقسام قاعدة " الخروج من الخلاف مستحب"

المطلب الثالث: الفرق بينها وبين قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

المطلب الخامس: ضوابط القاعدة

المطلب الأول: التعريف بقاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"

ويتضمن فرعين: الأول في التعريف بمفردات قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"، والفرع الثاني: في التعريف الإجمالي للقاعدة، وذلك في الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمفردات قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"

أولا: معنى الخروج

1. مصدر خرَجَ وله عدة معان، ويأتي مفردا وهو الخروج، وجمعه خوارج وهي أحد الفرق الإسلامية، ويأتي مصدرا ميميًا ويطلق أيضا على: الخلاص، والنجاة [1].

والمعنى الموافق للقاعدة هو الخلاص والترك، أي يترك محل الخلاف وينتقل إلى محل الوفاق.

ثانيا: معنى "من"

لـ"من" له عدة معان، منها: التبعيض، وبيان الجنس، ابتداء الغاية المكانية والزمانية، التنصيص على العموم؛ وهي الداخلة على نكرة ليست ملازمة للوقوع بعد النفي، والبدل، والتعليل[2].

ومقصود "من" هنا في القاعدة التبعيض أي بعض المسائل الخلافية؛ إذ ليس كل خلاف يستحب الخروج منه.

ثالثا: معنى الخلاف

1. المعنى اللغوي

المضادةُ[3]، ضد الاتفاق[4]، قال الله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:81]، أي: مخالفة رسولِ الله[5].

---

[1] ينظر معاني الخروج مفصلة: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/626-628.

[2] ينظر تفصيل هذه المعاني: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ص419-423، الجرجاوي، شرح التصريح، 2/ 8-10.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خلف)، 9/90.

[4] ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة: (خلف)، 4/ 1357، والفيومي، المصباح المنير، مادة: (خلف)، ص 69، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص1045.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خلف)، 9/ 90.

قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف: أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[1].

قال ابن فارس: "قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، لأن كل واحد منهم ينحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه"[2].

قال الجرجاني: "الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[3].

2. المعنى الاصطلاحي

قال طاش كبري زاده[4]: " الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية"[5].

قال حاجِّ خليفة[6]: " علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية"[7].

والتعريف الذي نقله الشيخُ صديقٌ القنوجي في كتابه "أبجد العلوم": " علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية، أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء"[8].

---

[1] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص294.

[2] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (خلف)، 2/ 213.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص101.

[4] محمد خليل الرومي، عصام الدين أبو الخير، المعروف بطاش كبري زاده، من العلماء الأعيان، أخذ عن أبيه الحديث والتفسير، كان حنفي المذهب، مؤرخًا، تولى القضاء بالقسطنطينية، ودرَّس بعدة مدارس، له مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، وغيرها الكثير، توفي سنة 968 هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1762، وابن العماد، شذرات الذهب، 10/ 514، والزركلي، الأعلام، 257/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 1/ 307.

[5] نقله عنه خالد الرويتع، التمذهب – دراسة نظرية نقدية، 1/ 136.

[6] مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، المعروف بحاجي خليفة، أو حاج خليفة، والشهير بين العلماء بكاتب جلبي، كان علامةً فقيهًا حنفيًا، مؤرخًا بحاثةً، رئيسًا لكتبة أسرار السلطان مراد الرابع العثماني، انقطع في آخر حياته إلى تدريس العلوم، وله كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وله مؤلفات باللغة التركية، توفي بالقسطنطينية سنة 1067هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/ 236، وكحالة، معجم المؤلفين، 870/3.

[7] ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 761.

[8] صديق القنوجي، أبجد العلوم، ص394.

وبتأمّلِ التعريفاتِ السابقةِ، أجدُ أنَّ أقربَها هو التعريف الأول، لكنْ دونَ قصرِهِ على الخلافِ في الفروعِ، بلْ توسيعُ دائرةِ التعريفِ؛ ليشملَ الخلافَ الواقعَ بين الأئمةِ في الأصولِ، والفروعِ.[1]

رابعا: معنى مستحب

1. المستحب لغة

استحبَّ يَستحِبّ، اسْتَحْبِبْ/ اسْتَحِبَّ، استحبابًا، فهو مُسْتَحِبّ، والمفعول مُسْتَحَبّ.

استحبَّ الشَّيء: قبِله، فضَّله واستحسنه وآثره "استحبّ المطالعةَ، شراب مستحبّ الطَّعم".

استحبَّ الشِّعر على القصّة: اختاره، أحبَّه أكثر منها وفضّله عليها "استحب الصَّمت على الكلام حين احتدم الجدل، وقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [التوبة:23].

2. المستحب اصطلاحا

مرادف للسنة والمندوب والتطوع[2]، ويأتي التعريف باعتبارين:

1. باعتبار الماهية في دليل الحكم: "هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم"[3].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- **ما:** اسم موصول بمعنى الذي، صفة فعل المكلف، لأن المندوب هو الفعل الذي تعلق به الندب، والندب حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين، ولفظ "ما" يشمل كل فعل يتعلق به أحد الأحكام الخمسة، ويخرج فعل غير المكلف كفعل اللَّه تعالى، فلا يوصف بالندب والإيجاب.
- **طلب الشارع فعله:** وذلك بخطاب اللَّه الاقتضائي، ويدخل في التعريف الواجب والمندوب، ويخرج المباح والمكروه والمحرم؛ لأن الشرع لم يطلب فعلها، وتخرج الأحكام الوضعية أيضًا.

---

[1] ينظر: خالد الرويتع، التمذهب دراسة نظرية نقدية، ص138.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، لفقه الإسلامي وأدلتها، ص68.

[3] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص333.

❖ **طلبًا غير جازم:** يخرج الواجب بأنواعه، لأن الشارع طلبه طلبًا جازمًا، والطلب غير الجازم إما أن يكون صريحًا أو غير صريح، كما سنرى قريبًا.

فالمندوب هو فعل المكلف الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم ولا حتمي.[1]

2. باعتبار أثر الخطاب بالمدح والذم أو بالثواب والعقاب: " هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه"[2]

شرح التعريف وبيان محترزاته:

❖ **ما يحمد:** ما اسم موصول صفة لفعل المكلف –كما سبق– الحمد لغة: الثناء بالجميل على فعل الجميل، والمراد به هنا الثواب من اللّه تعالى، ويخرج من التعريف المباح، لأنه لا حمد فيه على الفعل، ولا حمد فيه على الترك.

❖ **فاعله:** قيد أول يخرج المكروه والحرام، فإنه يحمد تاركهما، وحمد الفاعل يدخل فيه الواجب والمندوب.

❖ **ولا يذم تاركه:** يخرج الواجب بأنواعه، لأن تارك الواجب مذموم، أما تارك المندوب فلا يذم ولا يعاقب، لأن الشارع تركه بدون جزم.[3]

وأضاف بعض العلماء لفظ "مطلقًا" على التعريف، أي لا يذم تاركه مطلقًا في جميع حالات الترك، لإخراج الواجب المخير، لأن المخاطب لا يذم على تركه في الجملة إذا فعل واحدًا من المأمورات، ولإخراج الواجب الموسع، لأن المكلف لا يذم على تركه في أول الوقت، فالذم في الواجب المخير بترك جميع المأمورات، والذم في الواجب الموسع بتركه حتى فوات الوقت، ويخرج المباح لأنه لا يذم تاركه.[4]

---

[1] المصدر نفسه، ص334.

[2] ينظر: أبو النور، أصول الفقه، 57/1، والبيضاوي، منهاج الوصول، ص5، والأسنوي، نهاية السول، 58/1، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6، والغزالي، المستصفى، 66/1، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 623/2، والآمدي، الإحكام، 111/1، وابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ص 52، والتفتازاني، التلويح، 78/3، والباجي، الحدود في الأصول، ص55.

[3] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص335.

[4] المصدر نفسه، ص335.

وذهب كثير من الأصوليين إلى اختيار الجمع بين التعريفين في المندوب، فعرفه الآمدي بقوله: "هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا"[1].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

من العلماء من أطلق عليه الخروج من الخلاف مستحب، ومنهم من يطلق عليه: مراعاة الخلاف، وقد درج كثير من الأصوليين والفقهاء على عدم التفرقة بينهما.[2]

قال محمد صدقي آل بورنو: " المراد بالخروج من الخلاف – أو مراعاة الخلاف – إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله. والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة – اجتهادية – اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم.

فمفاد القاعدة :أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أَحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل"[3].

قال الأستاذ محمد مصطفى الزحيلي[4]: المقصود من الخلاف هو الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحب ويندب.[5]

---

[1] الآمدي، الإحكام، 111/1.

[2] السبكي، الأشباه والنظائر، 111/1، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص136.

[3] البورنو، الموسوعة القواعد الفقهية، 278/3.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، ولد في دير عطية، ريف دمشق، سوريا 1931/08/10م، معاصر، له دكتوراه في الفقه المقارن، وغيرها من الشهادات، حقق وألف العديد منهم وتاريخ القضاء في الإسلام، وله بحوث علمية، ومقالات فقهية، فكرية وثقافية، حظر مؤتمرات وندوات، مع المناقشة والإشراف على رسائل عدة، قام بحوارات وحلقات ودروس، كما درّس فالعدين من الأماكن وعمل بمختلف الدرجات. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 02-06-2022م، في الساعة:14:00، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://shamela.ws/author/1353

[5] وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص718.

قال الشيخ عبد المحسن العباد[1] حفظه الله:" إذا كانت المسألة فيها خلاف وكان أحد القولين إذا أتى به الإنسان فإنه يكون قد أخذ بالاحتياط، فهذا هو المقصود بالخروج من الخلاف، يعني: الأخذ بالقول الأكثر احتياطاً"[2].

والمقصود بقول العلماء: الخروج من الخلاف مستحب فعل الشيء أو تركه بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين؛ بحيث إذا عرض الخارج مِن الخلاف ما فعل على الفقيهينِ المختلفين، أفتيا بأن لا حرج في الفعل، ولا يتوقع عقاب[3].

[1] عبد المحسن بن حمد بن عثمان آل بدر، والجد الثاني عبد الله لقبه عبَّاد، وقد اشتهر، ولد في عام 1353 هـ في مدينة الزلفي الواقعة شمال مدينة الرياض، معاصر، تخرج من كلية الشريعة بالرياض، من شيوخه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد الأمين الشنقيطي، درسّ كتب الحديث في المسجد النبوي، مؤلفاته في الحديث وغيره منها شرح حديث جبريل. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 02-06-2022م، في الساعة: 14:30، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://web.archive.org/web/20111229090159/http://alabad.jeeran.com:80/archive/2008/2/460128.html

[2] العباد، شرح الأربعين النووية، ص33.

[3] خالد التواتي، مطبوعة علم الخلاف، ص54.

المطلب الثاني: أقسام الخروج من الخلاف

ينقسم إلى عدة أقسام بالاعتبارات التالية:

الفرع الأول: باعتبار حكم الفعل الذي أخرج منه أو إليه:

وبدوره ينقسم إلى عدة أقسام:

أولا: أن يكون الخلاف دائرا بين التحريم والجواز: أي أن يكون الخروج بالاجتناب وغالبا ما يعطي الفقيه الخارج من الجواز المراعي للتحريم حكما بالكراهة أومن يقول بأن اجتناب هذا الأمر أفضل.

ومثاله قول الشافعية بكراهة بيع العينة خروجا من خلاف من حرمه.[1]

ثانيا: أن يكون الخلاف دائرا بين الوجوب وعدمه: ومن الأمثلة المنطوية تحت هذا الاعتبار استحباب الشافعية الدلك في الوضوء والغسل خروج من خالف المالكية.[2]

ثالثا: أن يكون الخلاف دائرا بين الندب والحرمة: فيكون الخروج من الخلاف بترك هذا الأمر.

رابعا: أن يكون الخلاف دائرا بين الكراهة والوجوب: فيكون الورع بالفعل حذرا من ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره لعدم ترتيب العقاب:

من المسائل المنطوية تحت هذا الاعتبار الخلاف في البسملة في الفاتحة فإن مالكا قد ذهب إلى كراهتها بينما الشافعية إلى وجوبها.[3]

خامسا: أن يكون الخلاف دائرا بين المشروعية وعدمها: كان ينص بعض الفقهاء أن الورع يقضي فعل ذلك الشيء لأجل مراعاة الخلاف:

ومن أمثلة ذلك أن الإمام مالك لا يرى مشروعية الفاتحة في صالة الجنازة بينما يرى الشافعي وجوبه فيكون الورع بقراءتها خروج من الخلاف.[4]

---

[1] القرافي، الفروق، 210/3.

[2] السيوطي، الاشباه والنظائر، ص136.

[3] القرافي، الفروق، 211/1.

[4] الزرقاني، على خليل، 69/2.

سادسا: أن يكون الخلاف دائرا بين الوجوب والحرمة: لا يتحقق الورع في هذه الحالة لأن

العقاب على كل حال متحقق لأن الوقوع في الحرام موجب للعقوبة حيث قال القرافي: "فيقدم المحرم ها هنا فيكون الورع"[1].

ويؤيد هذا القول القاعدة الفقهية التي تنص على أن: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

سابعا: يكون الخلاف دائرا بين الندب والكراهة: وهنا تتساوى الجهتين فلا يسوغ الخروج من الخلاف، وفي هذا الاعتبار لابد من مراعاة الكراهة.

الفرع الثاني: باعتبار الخارج او المراعي:

أولا: باعتبار الخارج والمراعي: وينقسم إلى قسمين:

أ- أن يكون المراعي مجتهدا فيكون في هذه الحالة على إيجاد قول توفيقي يقرب من قول المجتهد المراعي.

ب- أن يكون المراعي مقلدا، فيكون الخروج من الخلاف بمراعاة المقلد أقوال المجتهدين، فالشافعي حينما يرتب بين الفوائت في القضاء إنما يراعي قول الحنفية والحنابلة في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت بينما لا يترك مذهبه بالكلية من حيث اعتقاد عدم الوجوب.[2]

ثانيا: من حيث مسوغ الخروج وسببه: وينقسم إلى ما يلي:

أ- الخروج بالاستحسان ويدخل في هذا القسم الخروج لقوة المدرك: والمسائل المتصلة بهذا المعيار أن المالكية يفرقون في النكاح الفاسد ولكن اتفاق العلماء على فساده.

---

[1] القرافي، الفروق، 211/2.

[2] السيوطي، الاشباه والنظائر، ص136.

ب- **بسبب الاحتياط للدين**: استحباب الشافعية عدم إخراج كفارة اليمين إلا بعد الحنث احتياطا، للخروج من خلاف الحنفية الذين قالوا بوجوب تأخير الإخراج إلى ما بعد الحنث.

ت- **بسبب الورع**: أن الذي يدفع إلى الاحتياط إنما هو الورع وغالبا ما هو الورع.[1]

[1] ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، 134/2.

المطلب الثالث: الفرق بينها وبين قاعدة مراعاة الخلاف

قال كثير من الفقهاء والأصوليون بعدم التفرقة بين "مراعاة الخلاف" و"الخروج من الخلاف".[1]

وقال مصطفى الزحيلي: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وهو ما قرره الشافعية في قواعدهم بقولهم: الخروج من الخلاف مستحب"[2]، ومنه فالخلاف لفظي اصطلاحي عند الجمهور.

أما عند المالكية: فإنهم يفرقون بينهما؛ فالخروج من الخلاف عندهم قاعدة مستقلة، ومراعاة الخلاف قاعدة أخرى.[3]

ويمكن أن يبين الفرق بينهما في أن مراعاة الخلاف قسمان:

1. مراعاة جزئية: وهي اعتبار لمذهب المخالف من وجه، وأخذ لمذهب نفسه من وجه آخر.

وهذه مراعاة الخلاف المقصودة عند المالكية، ولا تكاد تعرف إلا عندهم.

2. مراعاة كلية: وهي إهمال لمذهبِه بالكلية، وعدول إلى مقتضى مذهبِ الآخر، وخروج إليه.

وهذه قاعدة الخروج من الخلاف التي يذكرها عامة الفقهاء من مختلف المذاهب.[4]

وأهم أوجه الاختلاف بين القاعديتين ما يأتي:

1. مراعاة الخلاف تكون بعد وقوع الفعل لمواجهة آثاره ونتائجه، أما الخروج من الخلاف فأكثر ما يكون قبل وقوع الفعل.
2. مراعي الخلاف ينتقل من النقيض إلى النقيض في الحكم ما بين قبل وقوع الفعل وما بعد وقوعه، أمّا الخارج من الخلاف فإنه يتوسط بين الحكمين، كأن يختلف الفقهاء في مسألة بين الحرمة والإباحة، فيقول هو بالكراهة توسطا.

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، 111/1، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص136.

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 673/1.

[3] خالد التواتي، مطبوعة علم الخلاف، ص54.

[4] إلياس بلكا، الاحتياط، حقيقته، وحجيته وأحكامه وضوابطه، ص263/262.

3. مراعاة الخلاف مترددة بين كونها أصلا أم قاعدة، أما الخروج من الخلاف هو من القواعد الفقهية، ولذلك لا يوجد في كتب الأصول.[1]

[1] ينظر: ياسين باهي، أصل مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في ترسيخ فقه الموازنات (مداخلة)، ص7-8.

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

يكاد يجمع العلماء على أن قاعدة الخروج من الخلاف متفرعة عن قاعدة الاحتياط عدا ابن حزم الذي يجعل الاحتياط في الشريعة ليس دليلا شرعيا.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

أولا: عدم جواز العمل بالقاعدة

وهو مذهب بعض المحققين، على ما ذكره السبكي، ونسب إلى ابن أبي هريرة.[1]

ثانيا: جواز العمل بالقاعدة، وأن الخروج من الخلاف مستحب.

وهو قول جمهور العلماء، بل ذكر النووي الإجماع على ذلك.[2]

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة المذهب الأول:

- قالوا: إن الأولوية والأفضلية إنما يكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل وقول بالتحريم، واحتاط المستبريء لدينه وجرى في فعله على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة؛ لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عتاب على الترك قول لم يقل به أحد، فالأئمة بين قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية.[3]
- قال الزركشي: إن الأبياري استشكل استحباب الخروج من الخلاف، فإن الأمة إذا اختلفت على قولين بالتحريم والإباحة فالقول بأن الترك متعلق بالثواب، والفعل جائز قول لم يقل به أحد. نعم، الورع يليق به.[4]

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، 111/1.

[2] المصدر نفسه: ص111/1، النووي، شرح صحيح مسلم، 23/2، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 718/2.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، 111/1.

[4] الزركشي، البحر المحيط، 311/8.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

- حديث النعمان بن بشير: «**سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات**[1]**، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه**»[2]، قال النووي –رحمه الله– في بيان معنى هذا الحديث: "فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه....، وأما الحرام البيِّن فكالخمر والخنزير والميتة...، وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلال، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيِّن فيكون الورع تركه، ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3].[4]
- قوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[5]، ووجه الدلالة منه أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة.[6]

---

[1] "مشبهات" بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة، وهي رواية مسلم، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلي "مشتبهات"، بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجة... ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ "وبينهما متشابهات". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 127/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52، 20/1.

[3] سبق تخريجه.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، 27/11-28.

[5] رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2518، 668/4، قال الألباني حديث صحيح، ينظر الإرواء، 44/1، ذكره البخاري في صحيحه، كتاب، البيوع، باب، تفسير المشابهات، في قول عن حسان بن أبي سنان: " ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، بدون رقم حديث، 53/3.

[6] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص111.

- قالوا: إن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع.[1]

قال ابن تيمية: أما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطا إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف.[2]

- أنه يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعا، فينبغي له أن يراعيه على وجه، وكذا الخلاف بين المجتهدين، إذا كان أحدهما إماما لما في المخالفة من الخروج على الأئمة.[3]
- عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعا وصلى معه، فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر.[4]

الفرع الرابع: الترجيح

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة مع مناقشتها؛ يبدو أن أدلة الجمهور أقوى في الاعتداد بالقاعدة للاعتبارات الآتية:

1-عموم النصوص من الكتاب والسنة القاضية بالعمل بالاحتياط، والقاعدة متفرعة عنه فتأخذ حكمه.

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، 112/1.

[2] ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه -كتاب الطهارة-، ص417-418.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 127/2-128.

[4] المصدر نفسه، 128/2.

2-قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض فيقدم الأقوى منهما، ولا يخفى أن هذه القاعدة نوع من أنواع الترجيح عند التعارض.

3- ما ذكره ابن السبكي: أن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع"[1].

[1] المصدر نفسه: 112/1.

المطلب الخامس: شروط استحباب القاعدة

للخروج من الخلاف عند القائلين به شروط، وهي:

1. **ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر:** وهذا الشرط ذكره النووي[1]، والسيوطي[2]، والسبكي[3]، ويمكن الاستدلال عليه بأن الخروج من الخالف إذا كان يوقع في خالف آخر فحينئذ لا يمكن الخروج من كال الخالفين؛ فمن خرج من أحدهما لم يستطع الخروج من الآخر، كما في المثال الذي ذكره السيوطي –رحمه الله– بقوله: «فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خالف أبي حنيفة –القائل بوصل الوتر–؛ لأن من العلماء من ال يجيز الوصل»[4].
2. **ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة:** وهذا الشرط ذكره النووي[5]، وابن تيمية[6]، والسبكي[7]، وابن رجب[8]، والسيوطي[9]، وقد علل النووي –رحمه الله– لعدم استحباب الخروج من الخالف إذا أدى إلى مخالفة سنة ثابتة بأنّ الخالف إذا كان مخالفا سنة صحيحة فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها.[10]

وعلل له ابن تيمية –رحمه الله– بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى.[11]

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، 23/2.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص137.

[3] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 112/1.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص136.

[5] النووي، روضة الطالبين، 219/10.

[6] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، 54/26.

[7] السبكي، الأشباه والنظائر، 112/1.

[8] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص111.

[9] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص136.

[10] النووي، المجموع، 193/3.

[11] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه/ 54/26.

ومن الأمثلة على عدم استحباب الخروج من الخلاف لكونه يؤدي إلى مخالفة سنة ثابتة ما ذكره السيوطي –رحمه الله– من أنه يسن رفع اليدين في الصلاة[1]، ولا يستحب الخروج من خلاف من قال بإبطال الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من رواية نحو خمسين صحابيا.[2]

وهذان الشرطان متفق عليهما بين العلماء.[3]

3. **أن يقوى مدركه أي دليله الذي استند إليه المجتهد:** وهذا الشرط ذكره السبكي[4]، والزركشي[5]، والسيوطي[6]، قال التاج بن السبكي: " فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات"[7].

4. **ألا يؤدي الخروج من الخالف إلى خرق الإجماع:** وهذا الشرط ذكره تاج الدين السبكي[8]، والزركشي[9]، وتدل على تحريم مخالفة الإجماع أدلة حجية الإجماع، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء :115]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور؛ فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف

---

[1] أي رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه، أما رفعهما عند تكبيرة الإحرام فمستحب باتفاق الفقهاء. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد 96/1، ابن قدامة، المغني 280/1-294.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص137.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، 23/2.

[4] السبكي، الأشباه والنظائر، 112/1.

[5] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 129/2.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص137.

[7] السبكي، الأشباه والنظائر، 112/1.

[8] المرجع نفسه، 112/1، وعبارته: «ألا يؤدي الخروج من الخالف إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك». وخرق الإجماع محرم عند جمهور العلماء القائلين بحجية الإجماع.

[9] الزركشي، المنثور في القواعد، 131/2.

قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة.[1]

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[2]، وقد قال النووي –رحمه الله–: «وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث»[3]، ووجه الاستدلال منه أنه بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة.[4]

ومن الأمثلة على عدم استحباب الخروج من الخالف لكونه يؤدي إلى خرق الإجماع ما ذكره الزركشي –رحمه الله– في المنثور بقوله: "ألا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بالجمع"[5].

5. **أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا:** وهذا الشرط ذكره الزركشي، فإن لم يكن الجمع بين المذاهب ممكنا، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا.

ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا "يجزيهم" الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين[6].

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 258/1، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص135.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم الحديث: 1920، 1523/3.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، 6/13.

[4] ابن حجر، تلخيص الحبير، 141/3.

[5] الزركشي، المنثور في القواعد، 131/2.

[6] المصدر نفسه، 132/2.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة

المطلب الأول: في العبادات

المطلب الثاني: في المعاملات

المطلب الأول: في العبادات

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم ذبح الأضحية ليلا**

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأضحية ليلاً، ويشمل ذلك ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، عند القائلين بأن الذبح يكون يوم الأضحى ويومان بعده، ويضاف إلى ذلك ليلة الثالث عشر، عند القائلين بأن الذبح يكون يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده.[1]

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذبح الأضحية ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي اختيار أصحابه المتأخرين، وهو قول ابن حزم ورواية عن مالك وأشهب.

فقالوا إن الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبه النهار، فيصح فيه الذبح كالنهار.

وبيَّن الإمام الشافعي لماذا كرهوا الذبح ليلاً فقال: "وإنما كرهنا أن يضحى ليلاً على نحو ما كرهنا من الجذاذ بالليل، لأن الليل سكن والنهار يُنْتَشَرُ فيه لطلب المعاش"[2].

القول الثاني: لا يجوز الذبح ليلاً، فإن فعل فليست أضحية، وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه، وأحمد في الرواية الأخرى عنه ونقل عن عطاء.[3]

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:28]، قالوا فذكر الأيام دون الليالي، فالأيام هي وقت الذبح دون الليالي.[4]

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2717/4.

[2] الشافعي، الأم، 2/ 222.

[3] ينظر: المجموع، النووي، 8/ 388، 391، ابن قدامة، المغني، 9/ 454، ابن حزم، المحلى، 6/ 39، القرافي، الذخيرة، 4/ 149 – 150، برهان الدين المرغيناني، الهداية، 8/ 432، ابن قدامة، الشرح الكبير، 121/2، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، 3/ 9 – 10، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 354، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 213 – 214، الآبي، إكمال إكمال المعلم، 5/ 291.

[4] القرافي، الذخيرة، 4/ 149، ابن عبد البر، الاستذكار، 15/ 206، القرطبي، تفسير القرطبي، 12/ 44.

قال الباجي: "ووجه ذلك أن ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه أنه من الليل فيستحب الخروج من الخلاف وإذا طلعت الشمس أخّر إلى تمكن طلوعها لئلا يكون الذبح عند طلوعها كالقصد لها بذلك"[1].

- **المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة**

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2]، فهل هذا الحديث شامل لصلاة الجنازة مع باقي الصلوات؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا إنها ركن في صلاة الجنازة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: قالوا بعدم ركنيتها ولا استحبابها، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثالث: قالوا باستحبابها وعدم ركنيتها، وهو ما اختاره ابن تيمية.[3]

قال الدسوقي: "إن قصد بقراءة الفاتحة الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة، لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها"[4].

---

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، 100/3.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث: 756، 151/1، ورواه ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث: 1،595/295.

[3] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 121/2.

[4] علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 380/5.

- **المسألة الثالثة: قطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء**

اختلف أهل العلم في حكم من وجد الماء أثناء الصَّلاة على قولين:

القول الأول: قالوا إن من وجد الماء أثناء الصَّلاة، فإنَّ عليه الخروج منها، وهو مذهب الحنفيَّة[1]، والحنابلة[2]، وبه قال طائفة من السَّلف[3]، وابن عثيمين[4].

ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء:43]، وجه الدلالة:

أن هذا وجد ماء، فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.[5]

القول الثاني: من وجد الماء أثناء الصلاة، فإنه يتم صلاته، وهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية عن أحمد[8].

ودليلهم قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد:33]، وجه الدلالة:

أنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها.[9]

---

[1] السرخسي، المبسوط، 103/1.

[2] ابن مفلح، الفروع، 312/1.

[3] منهم: ابن علية، والأوزاعي، وسفيان الثوري. ينظر: ابن حزم، المحلى، 351/1، ابن عبد البر، التمهيد، 292/19، ابن قدامة، المغني، 197/1.

[4] ابن عثيمين، الشرح الممتع، 406/1، ابن عثيمين هو الشيخ الفاضل، الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، توفي بجدة سنة: 1421هـ، من شيوخه عبد الرحمن السعدي، عبد العزيز بن باز، محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير المشهور، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، والشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان، لم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا إلى الرياض، كان رحمه الله زاهدا ورعا متواضعا، من مؤلفاته فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وشرح الواسطية لابن تيمية. ينظر: المغراوي، موسوعة مواقف السلف، 435/10-436.

[5] المرجع نفسه، 404/1.

[6] الحطاب، مواهب الجليل، 523/1، وينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 291/19، ابن رشد، بداية المجتهد، 73/1.

[7] استثنى الشافعية ما إذا كان تيممه يجب معه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر، فإنه يجب عليه قطع الصلاة؛ لأنه لو لم يقطعها أعادها لأصلهم في هذا النوع من التيمم. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 252/1، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 306/1.

[8] ابن قدامة، المغني، 197/1.

[9] المصدر السابق، 198/1.

فقطعه للصلاة والتطهر لها بالماء الحاضر خروجا من الخلاف هو الصحيح والله أعلم.[1]

- **المسألة الرابعة: حكم صلاة الرجل المنفرد خلف الصف**

اختلف أهل العلم في صلاة الرجل المنفرد خلف الصف على قولين:

القول الأول: أن الصلاة خلف الصف منفردا باطلة يجب إعادتها، وهو مذهب الحنابلة[2]، وقول طائفة من السلف[3] واختاره ابن باز[4].

ودليلهم ما رواه علي بن شيبان، أنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانصرف، فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف، فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال له: «**استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف**»[5].

---

[1] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 719/2. مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 719/2.

[2] البهوتي، كشاف القناع، 490/1، وينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، 268/4.

[3] قال ابن المنذر: (اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة). ينظر: ابن المذر، الأوسط، 207/4.

[4] ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 221/12، ابن باز هو الشيخ الفاضل عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، توفي سنة: 1420 هـ، أخذ عن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ومحمد بن إبراهيم وصالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ وسعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق وغيرهم، ولي القضاء، درس وتولى العديد من المناصب، تخرج على يده أجلة العلماء، وعرف بحدة الذكاء وسيلان الذهن وسرعة الإجابة، مع رحابة صدر وسماحة خاطر. ينظر: المغراوي، موسوعة مواقف السلف، 302/10-303.

[5] رواه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم الحديث: 1003، 135/2- 136، ورواه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث علي بن شيبان، رقم الحديث: 16297، 224/26- 225، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، رقم الحديث: 1569، 30/3، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة، رقم الحديث: 2202، 580/5- 579، حسنه الإمام أحمد كما في تنقيح تحقيق التعليق، لمحمد ابن عبد الهادي، 34/2، وحسن إسناده النووي في المجموع، 298/4، وابن كثير في إرشاد الفقيه، 176/1، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين، 259/2، وأحمد شاكر في تحقيق المحلى، 53/4، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ص829.

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

ودليلهم ما رواه أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**زادك الله حرصا، ولا تعد**»[4]، وجه الدلالة: أنه لو كان انفراده قادحا في صلاته لأمره بالإعادة.[5]

والراجح كراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجا من خلاف من أبطلها[6]، والله أعلم.

- **المسألة الخامسة: استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام**

بخاخ الربو يحتوي على دواء سائل (فيه ماء ومواد كيمائية عالقة) ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق ويضغط عليه في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم، ومن إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم، وقد تدخل كمية ضئيلة جدا إلى المريء.[7]

وقد اختلف العلماء المعاصرون في كون استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام مفطرا على قولين:
القول الأول: ليس مفطرا، وقال به عبد العزيز بن باز[8]، ومحمد بن صالح العثيمين[9].

---

[1] الطحاوي، حاشية الطحاوي، ص244، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 146/1؛218.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، 446/2، وينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 33/2.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 247/1، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 341/2.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم الحديث: 783، 156/1.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، 341/2.

[6] ينظر: مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 719/2.

[7] حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات (مقال)، 259/2.

[8] عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 265/15.

[9] محمد بن صالح العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام، ص20- 210.

القول الثاني: بخاخ الربو مفطر، ولا يجوز للمريض تناوله إلا عند الحاجة، ويقضي اليوم الذي تناوله فيه، وممن قال بهذا القول: فضل حسن عباس[1]، ووهبة الزحيلي[2].

ويستحب للمريض قضاء اليوم الذي استعمل فيه بخاخ الربو خروجا من خالف من جعله مفطرا.

- **المسألة السادسة: حكم من استناب للحج ثم برئ قبل الموت**

من استناب للحج ثم برئ قبل الموت، فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: من استناب للحج ثم برئ قبل الموت يجزئ عنه، ويسقط عنه الفرض، وهذا مذهب الحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وبه قال إسحاق بن راهويه[5].

---

[1] فضل حسن عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص115، فضل حسن عباس هو أبو محمد فضل حسن عباس: أردني من علماء التفسير وعلوم القرآن، ولد في بلدة صفورية في فلسطين سنة 1932م، توفي في عمان حيث كان متوجهًا إلى مكة المكرمة لأداء العمرة سنة 2011 م، حصل على درجة الدكتوراه من الأزهر سنة 1972م، وكانت رسالته بعنوان اتجاهات التفسير في مصر والشام، وله رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية في الأردن حول جهود الشيخ العلامة فضل عباس في التفسير، من مشايخه محمد عبد الله دراز، ومحمد البيصار، شيخ الجامع الأزهر وعبد الحليم محمود، من تلاميذه سليمان الدقور، وجمال أبو حسان، وجهاد نصيرات، وأحمد نوفل، مؤلفاته إعجاز القرآن الكريم، القصص القرآني، إيحاؤه ونفحاته، قصص القرآن الكريم، صدق حدث وسمو هدف. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 09-06-2022م، في الساعة:12:00، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://shamela.ws/author/2974

[2] وهبة الزحيلي، المناقشة (مقال)، 377/2، وهبة الزحيلي هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، توفي في 23 شوال 1436هـ، بدمشق بسوريا، عن عمر يناهز 83 سنة، متخصص في الفقه وأصول الفقه، ويدرّسهما مع الفقه المقارن في كلية الشريعة ومواد الشريعة في كلية الحقوق بجامعة دمشق والدراسات العليا فيهما، من شيوخه في دمشق محمود ياسين، محمود الرنكوسي وغيرهم، ومن شيوخه في مصر شيخ الأزهر الإمام محمود شلتوت، وعبد الرحمن تاج، و عيسى منّون وغيرهم، أكثر من 40 جيلاً تخرجوا على يديه، من كتبه الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:
09-06-2022م، في الساعة: 12:00، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://shamela.ws/author/1052

[3] المرداوي، الإنصاف، 287/3، البهوتي، كشاف القناع، 391/2.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى، 62/7.

[5] النووي، المجموع، 102/7، ابن قدامة، المغني، 222/3.

وذلك أن المنيب أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمته، وخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ.[1]

القول الثاني: لا يجزئه عن حج الفريضة، وعليه الحج بنفسه، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية في الأصح[3]، واختاره ابن المنذر[4].

لم يذكر قول المالكية في الخلاف في المسألة؛ لأن المسألة لا تتصور عندهم؛ بسبب أن العاجز عندهم لا فريضة عليه.[5]

وذلك أن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن ميؤوسا منه، فلزمه الأصل.[6]

ويستحب لمن برئ وسلم من الموت أن يحج خروجا من خلاف من جعل الاستنابة في حقه لا تجزئ، والله أعلم.

- **المسألة السابعة: حكم استنشاق البخور**

اتفق العلماء أن مجرد شمه بلا استنشاق ودون تعمد، فيجوز ولا يفسد الصوم[7]، واختلف أهل العلم في حكم استنشاق البخور للصائم: هل يفطر أم لا؟ على قولين:

---

[1] ابن قدامة، المغني، 222/3، البهوتي، كشاف القناع، 391/2.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، 471/4، وينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، 146/3، شيخي زاده، مجمع الأنهر، 455/1.

[3] النووي، روضة الطالبين، 13/3- 14، النووي، المجموع، 102/7.

[4] ابن قدامة، المغني، 222/3.

[5] الحطاب، مواهب الجليل، 3/4، وينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 69/4.

[6] ابن قدامة، المغني، 222/3.

[7] ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 266/15، ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، 223/19.

القول الأول: استنشاق البخور يفسد الصوم وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، واختاره ابن عثيمين[3].

وذلك لأن دخان البخور له جرم ينفذ إلى الجوف، فيكون مفطرا كالماء.[4]

القول الثاني: استنشاق البخور لا يفسد الصوم، وهو مذهب الشافعية[5] وقول ابن حزم[6]، واختاره ابن تيمية[7].

وذلك لأنه لم يرد دليل على كونه مفطرا، ولأنه لو كان هذا مما يفطر، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه لا يفطر، ولأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما.[8]

- **المسألة الثامنة: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان**

اختلف العلماء في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان على قولين:

القول الأول: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا بعذر، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11].

---

[1] الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص245، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/395-417، وينظر: علي حيدر، درر الحكام، 202/1.

[2] الدردير، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 735/1، وقد اشترطوا وصوله إلى الحلق. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 3/ 348- 349. الدردير، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 735/1، وقد اشترطوا وصوله إلى الحلق. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 3/ 348- 349.

[3] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، 223/19.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 223/19.

[5] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 3/ 400، الرملي، نهاية المحتاج، 3/ 169.

[6] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 4/ 335- 336.

[7] المصدر نفسه، 4/ 335، 336.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 247/25.

[9] الزيلعي، تبيين الحقائق، 182/1، وينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، 474/1.

[10] الحطاب، مواهب الجليل، 133/2، وينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 451/1.

[11] النووي، المجموع، 179/2، الرملي، نهاية المحتاج، 418/1.

لما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[1].

القول الثاني: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر، وهذا مذهب الحنابلة[2]، واختاره الشوكاني[3].

ما رواه أبي الشعثاء، قال: «كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»[4]، وجه الدلالة: أن أبا هريرة أطلق لفظ المعصية، فكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان.[5]

فيستحب الامتناع عن الخروج من المسجد بعد الآذان خروجا من الخلاف لمن قل بحرمته.

- **المسألة التاسعة: حكم زكاة المال الضمار بعد استلامه**

الضمار من المال: فهو الغائب الذي لا يرجى عوده إلى صاحبه.[6]

---

[1] رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، ما أسند أبو هريرة، رقم الحديث: 2711، 313/4، بلفظ: (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعنا النداء أن لا نخرج من المسجد حتى نصلي**)، ورواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 10933، 545/16- 546، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث: 2603، 340/4، صحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، 153/1، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 8/2: رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح، 1032: حسن أو صحيح.

[2] المرداوي، الإنصاف، 302/1، البهوتي، كشاف القناع، 244/1.

[3] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 192/2، الشوكاني هو الإمام العلامة المحدث محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، توفي بصنعاء سنة: 1250هـ، قرأ على أبيه والقاضي الحسن المغربي والقاسم بن يحيى الخولاني والسيد عبد الرحمن بن قاسم المداني وغيرهم. وأخذ عنه القاضي محمد بن حسن الشجني وأحمد بن عبد الله الضمدي ومحمد بن أحمد السودي وغيرهم، ومن تلاميذه لطف الله بن أحمد جحاف، له 114مؤلفاً منها نيل الأوطار من أسرار منتفي الأخيار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وإتحاف الأكابر. ينظر: المغراوي، موسوعة مواقف السلف، 9/ 96-97، وعادل نويهض، معجم المفسرين، 593/2، والزركلي، الأعلام، 16/5-17.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم الحديث: 655، 453/1.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، 193/2.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، 213/29.

إذا استلم المال الضمار، فقد اختلف أهل العلم في زكاته على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: لا زكاة في المال الضمار إذا عاد إلى صاحبه، ويستأنف به حولا جديدا من اليوم الذي قبضه فيه، وهذا مذهب أبي حنيفة[1]، ورواية عن أحمد[2]، واختاره ابن حزم[3]، وابن تيمية[4].

وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج:78]

وجه الدلالة: أن تكليف أداء زكاة ما مضى من السنين عن المال الضمار كالمسروق والمغصوب؛ من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى.[5]

القول الثاني: أنه لا يجب على مالكه تزكيته وقت قبضه إلا لعام واحد، وهو مذهب المالكية[6]، وبه قالت طائفة من السلف[7]، واختاره ابن عثيمين[8].

وذلك أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته، ولا تكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده ومنع عن تنميته، فلم تجب عليه لما مضى من السنوات.[9]

فيستحب أن يخرج زكاة حول واحد خروجا من الخلاف لمن قال لا زكاة.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 223/2.

[2] ابن قدامة، المغني، 73/3، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 520/2-521.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، 208/4.

[4] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 369/5.

[5] ابن حزم، المحلى، 208/4، رقم: 690.

[6] عليش، منح الجليل، 2/ 42، وينظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 113/2، الخرشي، شرح مختصر خليل، 180/2.

[7] قال شمس الدين ابن قدامة: (وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد). ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 443/2.

[8] ينظر: العثيمين، الشرح الممتع، 27/6، 28.

[9] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 113/2.

المطلب الثاني: في المعاملات

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم تعليق الزوج الخلع بالشرط**

اختلف العلماء في تعليق الزوج الخلع بالشرط على قولين:

القول الأول: يصح من الزوج تعليق الخلع بالشرط، وهو مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]؛ وذلك لأن التعليق بالشرط تطليق عند وجود الشرط.[4]

القول الثاني: لا يصح تعليق الخلع بالشرط، وهو مذهب الحنابلة[5]؛ وذلك لشبهه بعقود المعاوضة؛ لاشتراط العوض فيه.[6]

فيستحب عدم تعليق الخلع بالشرط خروجا من الخلاف لمن لا يرى بصحته.

- **المسألة الثانية: حكم إعارة الوقف**

اختلف العلماء في حكم إعارة الوقف، على قولين:

القول الأول: يجوز إعارة الوقف في الجملة، وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]؛ وذلك لأن من ملك المنفعة يملك إعارتها.[9]

---

[1] العينين، البناية، 523/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 87/4، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 442/3.

[2] الدردير، الشرح الكبير، 358/2، عليش، منح الجليل، 24/4، المواق، التاج والإكليل، 35/4.

[3] الرملي، نهاية المحتاج، 407/6، زكريا الأنصاري، الغرر البهية، 230/4. وينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 19/10.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 442/3.

[5] ينظر: الحجاوي، الإقناع، 255/3، البهوتي، كشاف القناع، 217/5.

[6] الخلوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، 599/2.

[7] النووي، منهاج الطالبين، ص170، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 273/6.

[8] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 62/4-63 و254/2، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 724/3، (303/4).

[9] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 273/6.

القول الثاني: لا يجوز إعارة الوقف، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]؛ وذلك لأن فيه إبطال حق الموقوف عليهم إذا كان المستعير من غير أهل الوقف.[3]

فيستحب اجتناب إعارة الوقف خروجا من خلاف من قال بعدم جوازه.

- **المسألة الثالثة: حكم التفريق بسبب العقم**

اختلف العلماء في حكم التفريق بسبب العقم على قولين:

القول الأول: لا يعد العقم عيبا في الزوجين، ولا يفسخ به النكاح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]؛ وذلك لأن العقم لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه.[8]

القول الثاني: يعد العقم عيبا في الزوجين ويفسخ به النكاح، وهو قول ابن تيمية[9]، وابن عثيمين[10]؛ وذلك لأن النسل من مقاصد النكاح.[11]

ويستحب عدم فسخ النكاح بناء على العقم خروجا من خلاف من قال إنه عيب يفسخ به النكاح.

- **المسألة الرابعة: حكم الجمع بين خصال الكفارة في كفارة واحدة**

اختلف العلماء في الجمع بين خصال الكفارة في كفارة واحدة على قولين:

---

[1] ينظر: البرنهابوري، الفتاوى الهندية، 420/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 366/4). وينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 47/3.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، 654/7. وينظر: عليش، فتح العلي المالك، 244/2.

[3] الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، 47/3، الحطاب، مواهب الجليل، 653/7.

[4] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 373/4، القدوري، مختصر القدوري، ص150.

[5] الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 278/2.

[6] النووي، روضة الطالبين، 178/7. وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 858/9.

[7] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 679/2، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 149/5.

[8] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 679/2.

[9] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 464/5.

[10] ينظر: ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، 235/10.

[11] ديدوش، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، 396/19.

القول الأول: لا يجزئ الجمع بين خصال الكفارة في كفارة واحدة، كأن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وبه قال ابن المنذر[3].

لقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المائدة:89]، وجه الدلالة أنه جعل الكفارة إحدى هذه الخصال الثلاث، ولم يأت بواحدة منها[4]، وخرج بقوله: عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة.[5]

القول الثاني: يجزئ الجمع بين الإطعام والكسوة في كفارة واحدة، كأن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة، وهذا مذهب الحنفية[6]، والحنابلة[7]؛ وذلك لأن الله تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة؛ فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة، وفي بعضهم.[8]

ويستحب عدم الجمع بين خصال الكفارة في كفارة واحدة خروجا من خلاف من قال أنها تجزئ.

- **المسألة الخامسة: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب**

المقصود باللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب في هذه المسألة اللحوم التي يتوقف حلها على الذكاة الشرعية كالبقر والغنم والدجاج، وينقسم هذا النوع من اللحوم إلى ثالثة أقسام:

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية، فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية، فهذا لا يجوز أكله، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على أن مخنوقة الكتابي وما ذبح بطريق غير مشروع لا

---

[1] ابن عبد البر، الكافي، 453/1، المواق، التاج والإكليل، 274/3.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 328/4، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 275/4.

[3] ينظر: ابن المنذر، الإقناع، 277/1.

[4] النووي، المجموع، 123/18.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، 328/4.

[6] ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 247/3، السرخسي، المبسوط، 268/8.

[7] البهوتي، كشاف القناع، 243/6، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 375/6.

[8] البهوتي، كشاف القناع، 243/6.

يجوز أكله؛ لأنها إذا لم تؤكل من المسلم فمن الكتابي أولى، وأما ما قاله ابن العربي من جواز أكل مخنوقة الكتابي فقد ردوه عليه"[1].

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدرى على أي صفة حصلت تذكيته، وهذا القسم اختلف العلماء المعاصرون فيه على قولين[2]:

القول الأول: إنه مباح، وممن قال به عبد العزيز بن باز –رحمه الله–.[3]

القول الثاني: هذا النوع من اللحوم حرام، وممن قال به عبد الله بن محمد بن حميد.[4]

ويستحب عدم أكل هذا النوع من اللحوم خروجا من خالف من حرمه، والله أعلم.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: ذبائح.

[2] صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص161-159.

[3] مجلة الجامعة الإسلامية، ص156، نقالا عن: صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص161.

[4] صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص162، هو محمد بن حميد هو عالم جليل، ولد بالرياض، ومن مشايخه الشيخ حمد بن فارس، الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وغيرهم، درّس المبتدئين، وعين قاضيا في الرياض عام 1957هـ، ثم قاضيا في سدير، ثم في بريدة وما يتبعها، وإماما لجامعها، ومرجعا لأهلها، ثم طلب إعفاءه من القضاء عام 1377هـ، وفي عام 1384هـ عينه الملك فيصل رئيسا للإشراف الديني على المسجد الحرام، ومدرسا فيه، ومفتيا، وفي عام 1395هـ عيّنه الملك خالد رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، وعضوا في هيئة كبار العلماء، ورئيسا للمجمع الفقهي، وعضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومن رسائله: الإبداع، الرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام، وغيرهم، توفي سنة: 1402هـ- 1982م. ينظر: محمد خير رمضان، تتمة الأعلام، 18/2- 19.

- **المسألة السادسة: وفاء النذر المطلق**

اختلف العلماء في فورية الوفاء بالنذر المطلق على قولين:

القول الأول: لا يجب الوفاء بالنذر المطلق على الفور، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4]؛ وذلك لأن الأمر بالفعل غير مقيد بوقت، فلا يجب فورا إلا بدليل.[5]

القول الثاني: يجب الوفاء بالنذر المطلق على الفور، وهذا مذهب الحنابلة[6]، وهو اختيار ابن عثيمين[7]؛ وذلك لأن الفور هو الأصل في الأمر المطلق.[8]

ويستحب الوفاء بالنظر المطلق على الفور خروجا من الخلاف.

- **المسألة السابعة: انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة**

اختلف أهل العلم في انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة على قولين:

القول الأول: ينعقد البيع مع كونه يحرم، وهو مذهب الحنفية[9]، والشافعية[10]، وقول للمالكية[11]، بناء على قوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة:9]، وجه الدلالة:

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 85/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 75/2، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 94/5.

[2] الدردير، الشرح الكبير، 545/1، عليش، منح الجليل، 168/2.

[3] النووي، روضة الطالبين، 63/9.

[4] المرداوي، الإنصاف، 134/3.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 94/5.

[6] المرداوي، الإنصاف، 134/3، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 444/1.

[7] ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، 220/15.

[8] البهوتي، كشاف القناع، 243/6.

[9] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 49/5، الطحاوي، حاشية الطحاوي، ص335.

[10] ينظر: النووي، المجموع، 501/4.

[11] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 169/2.

أن النهي لا يختص بالعقد؛ فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المغصوبة[1]، ولأن النهي عن البيع ليس نهيا عنه لذاته، بل لوقته[2].

القول الثاني: يحرم ولا ينعقد البيع، وهو المشهور من مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، واختاره ابن المنذر[5]، وهو قول ابن عثيمين[6]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة:9]، وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[7]، ولأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها؛ فلم ينعقد[8]، ولأنه عقد نهي عنه لأجل عبادة؛ فكان غير صحيح كالنكاح المحرم[9].

ويستحب ترك البيع بعد النداء خروجا من الخلاف.

---

[1] النووي، المجموع، 500/4.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 433/5.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، 553/2.

[4] الحجاوي، الإقناع، 74/2، وينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 171/2.

[5] الحجاوي، الإقناع، 105/1- 160.

[6] ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، 190/8- 191.

[7] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 434/5.

[8] البهوتي، كشاف القناع، 180/3.

[9] المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 41/4.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والذي توصلت من خلاله إلى ما يلي:

1. القاعدة الفقهية هي قاعدة كلية أكثرية تنطبق على أكثر فروعها.
2. أن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يتمثل في عدة نقاط: في التسمية، وفي الحد، وفي المتعلق، وفي الموضوع، ومن حيث الاستمداد، ومن حيث الانضباط والاطراد والشمول، ومن حيث إفادة الاحكام.
3. الراجح من أقوال العلماء أن القاعدة الفقهية تصلح كدليل تستنبط منه الأحكام.
4. مراتب القواعد الفقهية باعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية، ثلاث مراتب: القواعد الكلية الكبرى، وقواعد أضيق شمولا منها بحيث تكون متفرعة عن الأولى أو غير متفرعة عنها، قواعد ضيقة تختص بباب واحد وتسمى بالضوابط.
5. مراتب القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها، مرتبتين: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب، والقواعد المذهبية.
6. ومصادر القواعد الفقهية قسمان: إما أن تكون منصوصة: من الكتاب والسنة، وإما أن تكون من غير النصوص، وتستند هذه الأخيرة إما لإجماع أو مستنبطة إما استدلال الفقهاء استنادا للنصوص أو استدلالا قياسيا.
7. الخلاف في اللغة عدم الاتفاق، والمعنى الاصطلاحي فيما ترجح للباحث مطابق لهذا المعنى اللغوي.
8. الخروج من الخلاف يعني في الجملة الأخذ بالأحوط من أقوال الفقهاء عند اختلافهم.
9. وتنقسم قاعدة "الخروج من الخلاف" باعتبارين: باعتبار حكم الفعل، ويتفرع منه: أن يكون الخلاف دائرا بين الوجوب وعدمه، أو بين التحريم والجواز، أو بين الندب والحرمة، أو بين الكراهة والوجوب، أو بين المشروعية وعدمها، وباعتبار المراعي –الفاعل–، إلى أن يكون المراعي مجتهدا، أو أن يكون مقلدا.

10. إن كثيرا من الفقهاء ما يعبر عن مراعاة الخلاف بالخروج من الخلاف.
11. تتميز قاعدة الخروج من الخلاف بالأخذ بالأشد، من باب الاحتياط والورع، بينما تتميز قاعدة مراعاة الخلاف –في غير صورة الخروج منه– بالأخذ باليسر، والنظر إلى المآل المفضي إلى المصلحة.
12. اختلف الفقهاء في القول بحجية الخروج من الخلاف من عدمه.
13. رجح العلماء القول بحجية العمل بقاعدة "الخروج من الخلاف".
14. يستحب الخروج من الخلاف ولا يجب بشروط وضوابط.
15. اشترط العلماء لإعمال القاعدة جملة من الشروط، منها: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر، وألا يؤدى إلى الخروج من الخلاف إلى خرق الإجماع، وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ	البقرة	127	11
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ		185	30
وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ		188	33
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ		275	33
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا		286	38
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	آل عمران	102	5
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء	1	5
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ		19	80
فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ		43	61
فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا		78	14
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا		115	56
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ		1	33

فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ	المائدة	89	71
مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ	الأنعام	38	22
خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ	الأعراف	199	36
إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ	التوبة	23	42
فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ		81	40
قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ	هود	91	13
فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ	النحل	26	11
وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى		89	22
أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ	الإسراء	78	37
وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ	الحج	28	59
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ		78	30-68
وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا	النور	60	12
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١	الأحزاب	70-71	5
وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ	محمد	33	61

مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ	ق	18	36
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ	الحشر	7	36
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ	الجمعة	9	73-74
فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨	الزلزلة	8-7	33

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
إذَا أَمَرْتُكُمْ بشَيءٍ فخذوا منه ما استطعتُم	رافع بن خديج	38
إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى	أبو سعيد الخدري	35
إذا كنتُم في المَسجِدِ فنوديَ بالصَّلاةِ	أبو هريرة	67
إذا وجَدَ أحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئًا، فأشْكَلَ عليه	أبو هريرة	30
استَقبِلْ صَلاتَكَ، فلا صَلاةَ لفَردٍ خلفَ الصفِّ	علي بن شيبان	62
البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكر	[جد عمرو بن شعيب]	38
الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ	النعمان بن بشير	52
إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ	عمر بن الخطاب	35
المسلِمونَ عند شروطِهم	لا يوجد راوي	34
دع ما يَريبكَ إلى ما لا يَريبُكَ	الحسن بن علي بن أبي طالب	52
زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ	أبو بكرة نفيع بن الحارث	63
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	أبو موسى الأشعري	27
لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرِينَ علَى الحَقِّ	ثوبان	57
لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ	عبادة بن الصامت	60
لا ضَررَ ولا ضِرارَ	أبو سعيد الخدري	29-34
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	معاوية	14

3. فهرس آثار الصحابة

الأثر	الصحابي	الصفحة
الخلاف شر	ابن مسعود	53
ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآنا ولا سنة	عمر بن الخطاب	23
ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن	ابن مسعود	30

4. فهرس الاعلام المترجم لهم

العَلم	الصفحة
ابن باز	52
ابن عثيمين	51
ابن نجيم	15
أبو البقاء الكفوي	5
أبو عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس	12
أحمد الحموي	10
الشريف الجرجاني	5
الشوكاني	57
جلال الدين السيوطي	15
حاجي خليفة	34
صالح الفوزان	62
طاش كبري زاده	34
عبد الكريم النملة	13
عبد المحسن العباد	38
فضل حسن عباس	54

6	محمد بن علي التهانوي
11	محمد صدقي آل بورنو
5	محمد عبد الرؤوف المناوي
20	مصطفى الزرقا
37	مصطفى الزحيلي
54	وهبة الزحيلي

5. فهرس المصادر والمراجع.

أ_ القرآن الكريم وعلومه.
1– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2– إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1408هـ - 1988م.
3– أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد سيد كيلاني، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.
4– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964 م.
5– الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط2، دار القلم، دمشق، سنة 1412هـ-1992م.
6– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ - 2001م.
7– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1420هـ -2000م.
8– ابن عقيل المكي، الزيادة والاحسان في علوم القرآن، ط1، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، 1427هـ- 2006م.
ب_ الأحاديث وشرحها.
9– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

10– أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: مجموعة من المحققين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1424هـ-2004م.

11– أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، بدون طبعة، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.

12– أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بدون ط، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

13– أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، بدون طبعة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

14– أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1419هـ - 1999م.

15– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، مؤسسة قرطبة، بدون مكان نشر، 1414هـ-1994م.

16– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1421 هـ - 2001 م.

17– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 – 2000م.

18– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، بدون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

19– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الرياض والهند، 1423هـ-2003م.

20– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

21– الطبيب أحمد حطيبة، شرح الترغيب والترهيب للمنذرى، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

22– أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

23– عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح الأربعين النووية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

24– عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ت: محمد بن سعد الشويعر، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

25– عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح صحيح ابن خزيمة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

26– علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت لبنان، 1422هـ – 2002م.

27– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: مجموعة من المحققين، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ – 1996م.

28– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1412هـ-1992م.

29– شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ - 2007م.

30– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ - 1985م.

31– محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت لبنان، 1409هـ-1989م.

32– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ.

33– محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي وشعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

34– محمد ناصر الدين الالباني، مشكاة المصابيح، ط1، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، دمشق، 1381هـ- 1961م.

35– محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، إكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم)، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

36– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

37– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس

في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.

38- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون طبعة، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

39- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

40- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

41- ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، 1399هـ- 1979م.

جـ الفقه الإسلامي.

الفقه الحنفي.

42- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.

43- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ- 2000م.

44- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ت: مجموعة من المحققين، ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بدون مكان نشر، 1431 هـ - 2010م.

45- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1418هـ - 1997م.

46– أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ - 1997م.

47– حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ت: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، بدون مكان نشر، 1425هـ - 2005م.

48– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

49– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

50– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1406هـ - 1986م.

51– علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

52– عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ نشر.

53– لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، نور محمد، بدون طبعة، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ نشر.

54– مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1994م.

55– محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ت: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ط1، دار النوادر، سوريا، 1432هـ - 2011م.

56– محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، بدون تاريخ نشر.

57– موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

الفقه المالكي.

58– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

59– أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1995م.

60– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1400هـ - 1980م.

61– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408هـ - 1988م.

62– أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

63– برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون مكان نشر، 1406هـ – 1986م.

الفقه الشافعي.

64– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1419هـ – 1999م.

65– أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ- 2000م.

66– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

67– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1412هـ-1991م.

68– أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ – 1983م.

69– أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ-1995م.

70– زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، المطبعة الميمنية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

71– شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

72– شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1994م.

73– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

74– محمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر

75– محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1416هـ-1994م.

الفقه الحنبلي.

76– إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ - 1997م.

77– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، بدون مكان نشر، 1388هـ - 1968م.

78– شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1415هـ-1995م.

79– شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، بدون مكان نشر، 1413هـ - 1993م.

80– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

81– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

82– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان نشر، 1422- 1428هـ.

83– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

د_ الفقه العام.

84– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع لابن المنذر، ت: ط1، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 1408هـ.

85– صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الأطعمة واحكام الصيد والذبائح، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعيد الاسلامية بإشراف فصيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط1، 1408هـ- 1988م.

86– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط1، دار طيبة الرياض السعودية، 1405هـ-1985م.

87– أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

88– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1425هـ-2005م.

89– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

90– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون طبعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع، الرياض، بدون تاريخ نشر.

91– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.

92– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

93– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، بدون مكان نشر، 1401هـ.

94– عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب، محمد بن سعيد الشويعر، بدون ط، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

95– علي حيدر خواجه أمين أفندي درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ت: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بدون مكان نشر، 1411هـ - 1991م.

96– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1310هـ.

97– مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، دار السلاسل، الكويت، بدون تاريخ نشر.

98– محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، دار المعرفة، بدون مكان نشرن بدون تاريخ نشر.

99– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فتاوى نور على الدرب، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

100– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، دار الوطن ودار الثريا، بدون مكان نشر، 1413 هـ.

101– محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1424 هـ - 2003م.

102– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط4، دار الفكر، سوريَّة دمشق، بدون تاريخ نشر.

هـ_ أصول الفقه والقواعد الفقهية.

103– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

104– رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في القواعد الفقهية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

105– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

106– أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان، بدون تاريخ نشر.

107– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة، عالم الكتب، بدون مكاد، بدون تاريخ نشر.

108– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م.

109– أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

110– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

111– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.

112– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1423هـ-2002م.

113– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق سوريا، 1409هـ - 1989م.

114– أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1405هـ - 1985م.

115– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1411هـ - 1990م.

116– عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1420هـ- 1999م.

117– عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

118– عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

119– عبد الكريم بن محمد بن نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ- 1999م.

120– تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1411هـ- 1991م.

121– اسماعيل بن كثير الدمشقي، ارشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ت: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ- 1996م.

122– تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، بدون مكان نشر، 1418هـ - 1997م.

123– خالد تواتي، مطبوعة علم الخلاف، مطبوعة جمعية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، تخصص فقه وأصوله، 1440هـ، 2018-2019م.

124– سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ نشر.

125– عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، 1420 هـ - 2000 م.

126– على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1422 هـ - 2001 م.

127– كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

128– علي بن محمد الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ- 2003م.

129– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق كفر بطنا، 1419هـ - 1999م.

130– مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ-

131– محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

132– عبد الكريم بن محمد بن نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ- 1999م.

133– محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1416هـ - 1996م.

134– محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1424 هـ-2003م.

135– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ - 2006م.

و_ التراجم والتاريخ.

136– عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1402هـ-1982م.

137– خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان نشر، ماي 2002م.

138– شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط تحت إشراف عبد القادر الأرنؤوط، بدون طبعة، دار ابن كثير، دمشق بيروت، بدون تاريخ نشر.

139– عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ت: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، 1409هـ - 1988م.

140– محمد خير رمضان يوسف، تتمة الأعلام للزركلي وفيات (1396 - 1415 هـ) = (1976 - 1995 م) يليه المستدرك الأول والثاني، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ.

ز_ معاجم اللغة والفقه والأدب والموسوعات.

141– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987م.

142– علي بن الحسين الباقولي الأصبهاني، شرح اللمع في النحو لابن الجني، ت: محمد خليل مراد الحربي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1427هـ- 2007م.

143– أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ- 1979م.

144– أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ- 1979م.

145– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

146– أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش – محمد المصري، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

147– خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ- 2000م.

148– زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ-1990م.

149– عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، ط6، دار الفكر، دمشق، 1985م.

150– محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، بدون ط، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

151– محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ- 2001م.

152– ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: شعبان محمد اسماعيل، ط1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1429هـ- 2008م.

153– محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1430هـ- 2009م.

154– محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، بدون طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

155– علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دارسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها تطبيقاتها، ط3، دار القلم، دمشق، 1414هـ- 1994م.

156– علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بدون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون مكان نشر.

157– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط8، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1426هـ - 2005م.

158– محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

159– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين المعروف بابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ح_ كتب ذات مواضيع متفرقة.

160– أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، أبجد العلوم، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان نشر، 1423هـ- 2002م.

161– نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسين سليم اسد الداراني، دار المامون للتراث، بيروت، بدون تاريخ نشر.

162– محمد أبي سليمان البكرى، الإستغناء في الفرق والاستثناء، ت: يعود بن مسعد بن مساعد التبيتي، ط1، مطابع مؤسسة مكة للطباعة والتوزيع، جامعة أم القرى، بدون مكان نشر، 1408هـ- 1988م.

163– فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، بدون طبعة، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، 1313هـ

164– عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود ابو دقيقة، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون مكان نشر.

165– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

166– إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون طبعة، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ودار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، 1951م.

167– مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، مكتبة المثنى بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، 1941م.

168– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.

ط_ المقالات والمداخلات.

169– حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د10، ع10، 1418هـ-1997م.

170– صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مجلة الجامعة الإسلامية، ع3، السنة الثامنة، المدينة المنورة، ذو الحجة 1395هـ.

171– وهبة الزحيلي، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د10، ع10، 1418هـ-1997م.

172– ياسين باهي، أصل مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في ترسيخ فقه الموازنات.

ي_ المواقع الالكترونية.

173– من موقع الألوكة

https://majles.alukah.net

174– من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس رحمه الله

https://web.archive.org

175– من موقع المكتبة الشاملة

https://shamela.ws/author/1609

6. فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	**5**
المقدمة	**7**
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث	
المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية	**13**
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية	**13**
أولا: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا	**13**
ثانيا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلما	**17**
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	**20**
المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية	**23**
الفرع الأول: تحرير محل النزاع	**23**
الفرع الثاني: المذاهب في المسألة	**24**
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات	**24**
الفرع الرابع: الترجيح	**29**
المطلب الثالث: مراتب القواعد الفقهية	**31**
الفرع الأول: باعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية	**31**
الفرع الثاني: باعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها	**33**
المطلب الرابع: مصادر القواعد الفقهية	**35**
القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة	**35**

القسم الثاني: ما كان من غير النصوص	**36**
المبحث الثاني: قاعدة الخروج من الخلاف مستحب	
المطلب الأول: التعريف بقاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"	**42**
الفرع الأول: التعريف بمفردات قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"	**42**
أولا: معنى الخروج	**42**
ثانيا: معنى "من"	**42**
ثالثا: معنى الخلاف	**42**
رابعا: معنى مستحب	**44**
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة	**46**
المطلب الثاني: أقسام الخروج من الخلاف	**48**
الفرع الأول: باعتبار حكم الفعل الذي خرج منه او إليه	**48**
أولا: أن يكون الخلاف دائرا بين التحريم والجواز	**48**
ثانيا: أن يكون الخلاف دائرا بين الوجوب وعدمه	**48**
ثالثا: أن يكون الخلاف دائرا بين الندب والحرمة	**48**
رابعا: أن يكون الخلاف دائرا بين الكراهة والوجوب	**48**
خامسا: أن يكون الخلاف دائرا بين المشروعية وعدمها	**48**
سادسا: أن يكون الخلاف دائرا بين الوجوب والحرمة	**49**
سابعا: يكون الخلاف دائرا بين الندب والكراهة	**49**
الفرع الثاني: باعتبار الخارج او المراعي	**49**
أولا: باعتبار الخارج والمراعي	**49**
ثانيا: من حيث مسوغ الخروج وسببه	**49**

المطلب الثالث: الفرق بينها وبين قاعدة مراعاة الخلاف	**49**
المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة	**53**
الفرع الأول: تحرير محل النزاع	**53**
الفرع الثاني: المذاهب في المسألة	**53**
أولا: عدم جواز العمل بالقاعدة	**53**
ثانيا: جواز العمل بالقاعدة، وأن الخروج من الخلاف مستحب	**53**
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات	**53**
أولا: أدلة المذهب الأول	**53**
ثانيا: أدلة المذهب الثاني	**54**
الفرع الرابع: الترجيح	**55**
المطلب الخامس: شروط استحباب القاعدة	**57**
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة	
المطلب الأول: في العبادات	**61**
المسألة الأولى: حكم ذبح الأضحية ليلا	**61**
المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	**62**
المسألة الثالثة: قطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء	**63**
المسألة الرابعة: حكم صلاة الرجل المنفرد خلف الصف	**64**
المسألة الخامسة: استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام	**65**
المسألة السادسة: حكم من استناب للحج ثم برئ قبل الموت	**66**
المسألة السابعة: حكم استنشاق البخور	**67**
المسألة الثامنة: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان	**68**

المسألة التاسعة: حكم زكاة المال الضمار بعد استلامه	**69**
المطلب الثاني: في المعاملات	**70**
المسألة الأولى: حكم تعليق الزوج الخلع بالشرط	**71**
المسألة الثانية: حكم إعارة الوقف	**71**
المسألة الثالثة: حكم التفريق بسبب العقم	**72**
المسألة الرابعة: حكم الجمع بين خصال الكفارة في كفارة واحدة	**72**
المسألة الخامسة: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب	**73**
المسألة السادسة: وفاء النذر المطلق	**75**
المسألة السابعة: انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة	**75**
الخاتمة	**77**
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرآنية	**79**
2- فهرس الأحاديث النبوية	**81**
3- فهر آثار الصحابة	**82**
4- فهرس الأعلام المترجم لهم	**83**
5- فهرس المصادر والمراجع	**85**
6- فهرس المحتويات	**105**